وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : **القانون الخاص**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سلطات مجلس الإدارة ومجلس المديرين في تسيير شركة المساهمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: **قانون الخاص**

من إعداد الطالبة:

- **بقدور بن عطية كريمة**

تحت إشراف الأستاذة:

- **زهدور كوثر**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**بن عديدة نبيل**	رئيسا
الأستاذة	**زهدور كوثر**	مشرفا مقررا
الأستاذ	**بن بدرة عفيف**	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**.2022/07/04**

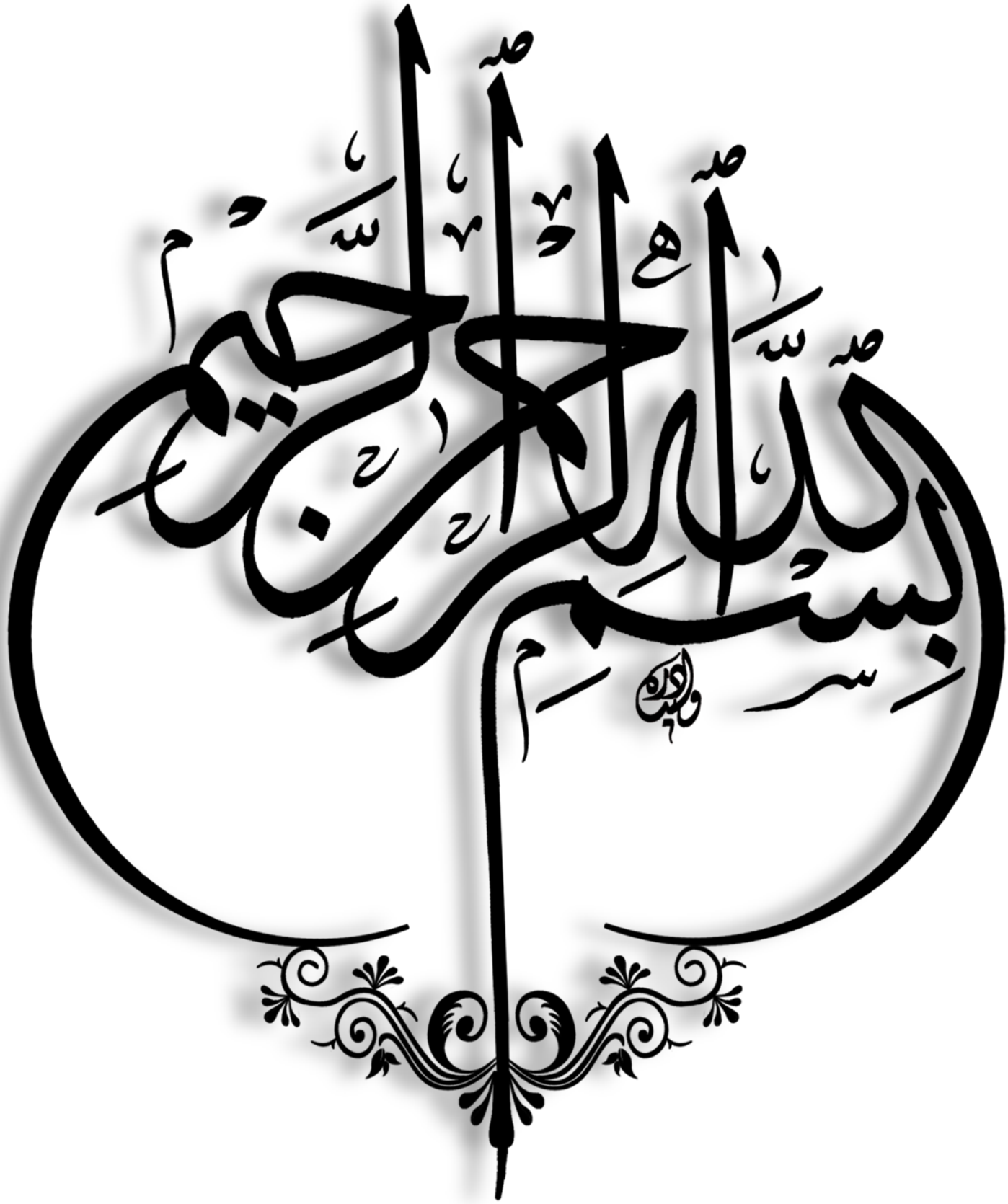
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" النمل آية 19

" اللهم إني أسألك خير المسألة وخير الدعاء وخير النجاح وخير العلم وخير العمل"

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وسلطانه العظيم على توفيقه وحسنه، والحمد لله على فضله وانعامه والحمد لله على جوده وكرمه. والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من انجاز هذا العمل.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة " **زهدور كوثر** " التي تفضلت بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل النصائح والتوجيهات التي قدمتها لي طوال فترة إنجاز لهذا العمل ونشكرها شكرا جزيلا على الوقت الذي كلفته من أجل تصحيحها لهذه المذكرة.

وأتقدم بالشكر الجزيل أيضا إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام، لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة. ونسأل الله التوفيق، ونرجو أن أكون قد وفقت في هذا العمل المتواضع.

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا ومن أوصى بهما الله عز وجل في قرآنه الكريم أبي وأمي.

بكل فخر واعتزاز اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن إلى منبع الحب والحنان إلى من سهرت الليالي إلى من كان حلمها ينير الدرب أمامي إلى من تفرح لأفراحي وتحزن لأحزاني إلى أمي الحنونة حفظها الله ورعاها.

وإلى من يشقى لسعادتي ويتعب لراحتي إلى من رباني ورعاني إلى من كان سببا في نجاحي إلى صاحب الجود والكرم أبي الغالي حفظه الله.

وإلى إخوتي وأبنائهم كل باسمه وإلى كل العائلة الكبيرة إلى كل الأصدقاء والذي لا يتسع المقام لذكرهم وإلى كل من استحضرته أو لم تستحضره الذاكرة في هذه اللحظات

مقـــــــــدمة

المقدمة :

لا تقتصر مزاولة التجارة على التجار الأفراد فقط، بل تباشرها أيضا جماعات من الأشخاص في شكل نظام قانوني هو الشركة التجارية، والشركات التجارية، فهي تضم معظم المشروعات التجارية والمالية والصناعية الكبيرة والمتوسطية التي تتجاوز مقدرة الفرد الواحد والتي لا يمكن تحقيقها إلا بجمع جهود وتركيز أموال عدد كبير من الأفراد، وقد وجدت الشركات التجارية في كل الأزمان وعند كل الشعوب المتمدنة[1].

حيث تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين من الشركات، شركات الأشخاص والتي ترتكز في تكوينها على الاعتبار الشخصي، وشركات الأموال والتي يطغى عليها الاعتبار المالي، ومن أبرز شركات الأموال وأكثرها أهمية ونشاطا في الحياة الاقتصادية، الشركات المسماة بشركات المساهمة [2]، وهي مصدر للإرثاء والتطور الاقتصادي والتجاري العالمي ، نظرا لقدرتها الفائقة على جمع الأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى التي يعجز أمامها التجار الاشخاص الطبيعيون وشركات الأشخاص بإمكانياتها المحدودة كما تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، يمكن تأسيسها وفقا لطريقتين إما باللجوء العلني للادخار أو بدونه [3] حيث تعود جذور تأسيس هذه الشركة إلى بنك سان جورج في جمهورية جنوه بإيطاليا، وذلك سنة 1409 [4].

فهي لم تظهر إلا مصاحبة للاكتشافات الجغرافية والثروات الطبيعية، حيث أصبحت الحاجة إلى تجميع رؤوس الأموال لاستغلالها أمرا ضروريا، وبدأت هذه الشركات في التطور بتطور

---

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005 ، ص 10.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2006 ، ص 237 .

[3] – سهام كلفاح ،مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 02 ، جامعة وهران ، 2021 ، ص 94

[4] – مصطفى كمال طه ، المرجع نفسه .

الصناعة واندلاع الثورة الصناعية، بسبب قدرة هذه الشركات على تجميع الأموال الطائلة لتوجيهها نحو القيام بمشروعات ضخمة سواء من الأثرياء أو من صغار المدخرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم مع ضمان تحديد مسؤولياتهم بمقدار مدخراتهم[1]، حيث تحتل شركة المساهمة مكانة متميزة في الحياة الاقتصادية للدولة، وليس أدل على ذلك من تزايد نطاقها المستمر في الواقع العملي، وقد يكون واحدا من أسباب أهمية هذه الشركة دورها الواضح في تحريك المدخرات الوطنية والقومية في مجالات استثمارية صائبة [2]وبالتالي تعتبر العمود الفقري للنظام الرأسمالي .

تتميز شركة المساهمة عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى بسبب كثرة المساهمين فيها، فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع حدا أقصى لعدد الأشخاص الذين يريدون الانضمام إلى هذا النوع من الشركات، الأمر الذي قد يصل فيه عدد المساهمين إلى الآلاف أو يزيد وجميعهم ملاك لرأس المال،[3] وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب اهتمامها على شخص الشريك، ولكن وضع حدا أدنى وهو سبعة شركاء، هذا ما نصت علية المادة 592 من القانون التجاري الجزائري " **شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى اسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم .ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) . "**

ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع الثاني أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية

[1] أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000 ، ص 397 .

[2] – عباس مرزوق فليح العبيدي ، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة ، دار الثقافة ، عمان ، 1998 ، 13 .

[3] – أحمد محمد محرز ، نفس المرجع ، ص 520 .

من اجل ذلك تدخل المشرع بتنظيم هذه الشركات بنصوص آمرة، حيث لم تعد نظرة المشرع إلى شركة المساهمة بأنها مجرد مشروع لجني الأرباح بل اعتبرها مشروعات ذات صلة وثيقة بالاقتصاد الوطني للدولة وتمس عن قرب مصالحها العليا.[1]

كما تتميز هذه الشركة في جمع رأسمالها عن طريق طرحه للاكتتاب العام كلما تأسست باللجوء العلني للادخار وهذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها، لذا اشترط المشرع ألا يقل رأسمال شركة المساهمة عن 5 ملايين دينار على الأقل في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام وعن مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق أي دون اللجوء العلني للادخار.[2]

لقد نص القانون التجاري على طريقتين لتسيير شركات المساهمة، الأول النظام التقليدي جاء في الأمر رقم59/75[3] يكون فيه التسيير بمجلس وحيد وهو مجلس الادارة ورئيس لهذا المجلس، أما النظام الثاني فهو النظام الحديث حديث النشأة أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93[4] ويكون فيه التسيير بمجلسين هما مجلس المديرين ومجلس المراقبة يحق لكل شركة مساهمة أن تسلك في إدارتها الأسلوب الإداري الذي تختاره شرط أن تصرح به في قانونها الأساسي، إذ في حالة تبني الشركة النظام الحديث لإدارتها يجب عليها النص صراحة به في قانونها الأساسي و في حالة ما إذا لم يتم الاتفاق على نوع النظام المتبع فإن الشركة تسير

[1] – أحمد محمد محرز، المرجع نفسه.

[2]– نادية فضيل ، شركات الاموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2008 ، ص 164.

[3] – أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 05–02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، ج ر عدد 11 الصادر بتاريخ09 فيفري 2005 .

[4]– مرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم للأمر 75–59 ج ر عدد 27 الصادر بتاريخ 27 أفريل 193 .

بالنظام الكلاسيكي تلقائيا، أما في حالة ما إذا أراد المساهمون في تحويل الإدارة من النظام الكلاسيكي إلى النظام الحديث يستلزم ذلك صدور قرار من الجمعية العامة.

إن مجلس الإدارة في النظام التقليدي هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين حتى تحقق غرض الشركة،[1] بحيث يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بسلطات قانونية والعملية واسعة في ممارسة شؤون إدارتها سواء في الادارة الداخلية للشركة المتمثلة في اتخاذ القرارات، أو فيما يتعلق بالإدارة الخارجية في مواجهة الغير، وكل ذلك في حدود ما ينص عليه القانون، حيث تتوزع فيه السلطات بين أعضاء المجلس والرئيس، في حين تتضمن الطريقة الثانية النمط الحديث في الإدارة والذي يقوم على مجلس المديرين كجهاز يتولى التسيير في شركة المساهمة، ومجلس المراقبة كجهاز يتولى الرقابة على أعمال التسيير، وفي هذا الشكل من التسيير تتم التفرقة الكلية بين وظائف الإدارة والرقابة، وقد استقى المشرع الجزائري هذا النمط الحديث في الإدارة من القانون الفرنسي حيث يتمتع هذا الأخير بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل ظروف ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة .[2]

- **طرح الاشكالية :**

ومن هنا كانت الإشكالية التي تؤطر الدارسة تتمحور حول:

ماهي السلطات التي منحها المشرع الجزائري لكلا من النظامين القديم والحديث لحسن تسيير شركة المساهمة؟

- **أهمية الدراسة:**

[1] – نادية فضيل ، الرجع نفسه ، ص203 .

[2] – عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية) ، طبعة الجديدة ، دار المعرفة ، الجزائر، 2018. ، ص 252 ، 253 .

إن الانتشار السريع لهذا النوع من الشركات واستثمارها برؤوس أموال ضخمة، أصبحت ميزانياتها تفوق ميزانيات بعض الدول صار من الضروري الوقوف عند هذه الشركات وتسليط الضوء عليها، لمحاولة مواكبتها ومعرفة كيفية التعامل معها خاصة في جانب إدارتها.

حيث يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة على المستوى الدولي والاقليمي نظرا لارتباط أغلبية اقتصاديات الدول بالاستثمار الذي تحققه مع هذه الشركات إذ تبقى شركات المساهمة هي الآلية القانونية المناسبة لاحتواء مثل هذه المشاريع الضخمة، فالشركة المساهمة هي الوعاء الذي يمكن أن يحتوي شكلا ومضمون الشركات المتعددة الجنسيات التي يتجه إلها العالم اليوم، فهذا النوع من الشركات يشجع الاستثمار في الدول حيث أن قيامها بطرح أسهمها في الأسواق المالية يدفع الكثير من المستثمرين في الأوراق المالية إلى المضاربة بهذه الأسهم و تداولها لتحقيق الأرباح.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

يعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية.

فبالنسبة للأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فتعود إلى كون عصب المال والأعمال في يومنا هذا يتمثل في الشركات التجارية وبالتحديد شركة المساهمة، فهي تعتبر من الركائز الذي يعتمد عليها الاقتصاد، وكذلك أصبحت هذه الشركات معيار للنمو والتطور والازدهار، فكلما كانت الدولة متقدمة وعلى درجة معينة من التحضر كلما وجدنا فيها عدد اكبر من هذا النوع من الشركات.

أما الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع راجع إلى ميولي الشخصية واهتمامي بالقانون التجاري، خاصة موضوع الشركات وكيفية ادارتها لأن الادارة هي القلب النابض في الشركة فنجاح تسيير إدارة شركة ما يؤدي بالضرورة إلى انجاح الشركة لتحقيق غرضها وأكبر قدر ممكن من الأرباح وإنعاش اقتصاد الدولة .

فنجاح هذا النوع من الشركة يؤدي بالضرورة إلى توفير بعض مناصب العمل حيث تساعد على إنقاص البطالة كلما كان تسيرها حسن وتطبيقها للقانون تطبيقا سليما .

- **صعوبات الدراسة :**

لقد تلقينا صعوبات متعددة في سبيل إنجاز هذا الموضوع ليس لصعوبته في حد ذاته، بل في نقص المراجع الجزائرية فيما يخص الفصل الثاني المتعلق بمجلس المديرين ومجلس المراقبة، وكيفية توظيف المعلومة المتحصل عليها وفق طريقة منهجية خاصة.

- **منهج الدراسة :**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في دارستنا على المنهج التحليلي الوصفي بشكل عام، لإبراز الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الإدارة في شركة المساهمة، ووصفه وتحليله بشكل واضح ودقيق،

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدارسة إلى فصلين

الفصل الأول: تناولنا فيه مجلس الادارة فتطرقنا في المبحث الأول إلى تشكيل مجلس الادارة، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى نشاط مجلس الادارة.

الفصل الثاني: تناولنا فيه مجلس المديرين ومجلس المراقبة فتطرقنا في المبحث الأول إلى تشكيل مجلس المديرين والمبحث الثاني مجلس المراقبة.

الفصل الأول

النظام التقليدي لإدارة وتسيير شركة المساهمة

الفصل الأول: النظام التقليدي لإدارة وتسيير شركة المساهمة:

تقوم إدارة شركة المساهمة في النظام الرأسمالي على مبدأ تقليدي هو ارتباط الحق في الادارة بملكية رأس المال، فلا يشارك في الادارة إلا المساهمون أصحاب رأس المال الذين يجتمعون في هيئة جمعية عامة لتبادل الرأي في شؤون الشركة، على أن كثرة عدد المساهمين وعدم توافر الخبرة الفنية لدى معظمهم اقتضى وجود هيئة محدودة العدد من المتخصصين تتولى الادارة الفعلية للشركة لحساب الجمعية العامة وتحت رقابتها [1]حيث جاء المشرع بجهاز يدعى مجلس الإدارة، وهو جهاز تقليدي بموجب الأمر 59/75

نظرا لأهمية هذا الجهاز في حياة الشركة سنتطرق إلى دارسة تشكيلة هذا الجهاز وكذا السلطات الممنوحة له في الإدارة والتسيير، ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) سنتطرق الى تشكيل مجلس الإدارة وفي (المبحث الثاني) رئيس مجلس الإدارة ومساعديه.

[1]– مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، 281 .

المبحث الأول: تشكيل مجلس الادارة Le conseil d'administration

على اعتبار أن شركة المساهمة من شركات الأموال التي تضم العديد من المساهمين الأمر الذي يجعل من إدارتهم جميعا للشركة من باب المستحيل، لذا أوجب المشرع أن يكون لها مجلس إدارة، الموكل له مهمة إدارة الشركة.[1]

وقد قام المشرع بتنظيم كل ما يتعلق بهذه الهيئة الحساسة من حيث تشكيل المجلس وشروط العضوية فيه وكيفية انهاء العضوية، وسلطاته وكيفية الاجتماعات، وسنتناول كل هذه الأمور بالتفصيل الاتي في هذا المبحث .

المطلب الأول: تكوين مجلس الادارة

مجلس الادارة هو الهيئة التي لها الدور الحيوي في ادارة الشركة وفي تسيير أعمالها، وهو يتكون من أعضاء يتخذون القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات.[2]

سنعرض في هذا المطلب الى ثلاثة فروع، حيث سنتطرق في (الفرع الأول) الى تعريف مجلس الإدارة، و (الفرع الثاني) شروط العضوية في مجلس الإدارة، و(الفرع الثالث) نختتمه بانتهاء العضوية.

الفرع الأول: تعريف مجلس الادارة:

يعرف مجلس الادارة بأنه الهيئة الرئيسية التي تتولى ادارة شركة المساهمة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، فهو الهيئة الرئيسية التي تتولى ادارة شركة المساهمة والاشراف على نشاطها من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله. [1]

---

[1]– أسامة نائل المحسين ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008، 153 .

[2] – علي البارودي ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار ، الأموال التجارية ، الشركات التجارية ، عمليات البنوك و الأوراق التجارية) دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 430 .

الأصل أن إدارة الشركة هي من حق المساهمين جميعا، اللذين يجتمعون في جمعية عامة لتبادل الرأي في شؤون الشركة، إلا أن كثرة عدد المساهمين يحول دون عقد جمعية عامة في فترات متقاربة، لذا تقوم إلى جانب الجمعية العامة هيئة محدودة العدد يمكن اجتماعها دوريا، تتولى الإدارة الفعلية للشركة وهي مجلس الإدارة. [2]

حيث يتولى مجلس الإدارة مهمة إدارة الشركة و يتكون من مجموعة أعضاء لا يقل عددهم ثلاثة (03) أشخاص ولا يزيد عن اثنى عشر (12) شخصا، وفقا لما يحدده نظام الشركة حيث تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية دون أن يتجاوز ذلك (6) ست سنوات.[3]

وهو الهيئة الرئيسية التي تتولى ادارة شركة المساهمة وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، واذا كانت السلطة العليا و السيادة القانونية للجمعية العمومية للمساهمين، فإن السيادة الفعلية هي لمجلس الادارة، وهو الذي يتولى في الحقيقة تسيير دفة الشركة، وذلك لأن عدم اهتمام المساهمين بحضور الجمعيات العامة قد أضعف من شأنها الى حد كبير، فضلا عن تعذر اشرافهم و رقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة لضخامة عددهم.[4]

- **تعيين أعضاء مجلس الادارة:**

[1]– بزاز وليد ، زرقاط عيسى ، مسؤولية أعضاء مجلس الادارة عن افلاس شركة المساهمة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 22 ، جامعة بسكرة، 2020 ص 445 .

[2] – عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، نظرية التاجر ، المحل التجاري ، الشركات التجارية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015، ص 141 .

[3]– المادة 1/610 و 611 المرجع السابق .

[4] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، 280 ،

بعد أن يتم قفل باب الاكتتاب في الأسهم، تنعقد أول جمعية عمومية للشركة وهي ما تسمى بالجمعية العامة التأسيسية، ويتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة أثناء انعقاد هذه الجمعية[1] وتجري عملية انتخاب أعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري، حيث يحق لجميع المساهمين في الشركة من مؤسسين وغيرهم الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة إذا توافرت فيهم الشروط القانونية، وكذلك يجوز للشخص الاعتباري المساهم في الشركة من غير الأشخاص الاعتبارية العامة الترشيح لعضوية مجلس الادارة ويجب له اختيار ممثل دائم له.[2]

والأصل أن تتم عضوية مجلس الادارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية والذي يشترط أن يكون من أحد المساهمين في الشركة باستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة فهو ينتخب عن طريق المؤسسين الذين يختارون أعضاءه ويذكرون أسمائهم في نظام الشركة ثم تعرض هذه الأسماء على الجمعية التأسيسية للتصديق عليها ويطلق على هذا المجلس مجلس الادارة النظامي. [3]

- **تحديد الحد الادنى والحد الاقصى لأعضاء مجلس الادارة:**

اتفقت أغلب التشريعات على تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لأعضاء مجلس الادارة وهو العدد الذي يشكل منه مجلس الادارة.

[1]– محمد توفيق سعودى ، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة ، الطبعة الأولى ، دار الأمين للطباعة ، مصر ، 2001 ، ص 12 .

[2] – فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص435 456 .

[3] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 234 .

وهوما نص عليه القانون التجاري الجزائري في المادة 610 "**يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس ادارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل و من اثنى عشر عضوا على الأكثر**

و في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون (24)عضوا".

في حالة ما إذا انخفض عدد القائمين بالإدارة إلى ما دون الحد الأدنى المحدد قانونا في حالة شغور منصب أو أكثر بسبب حالة استقالة أو وفاة استوجب على الأعضاء القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فوار الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام العدد المنصوص[1] عليه في القانون التجاري المادة 617 " **يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة ، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة**"

إذا انخفض عدد القائمين بالإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، دون أن يقل على ما هو منصوص عليه في القانون استوجب على الأعضاء الباقين أن يقوموا بالتعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من الوقت الذي وقع فيه الشغور وفقا لنص المادة 617 /3 من القانون التجاري الجزائري.

وتعرض هذه التعيينات بموجب الفقرتين 1 و3 من المادة 618 بهدف المصادقة عليها

في حالة عدم المصادقة عليها، وفي حالة عدم مصادقة هذه الأخيرة عليها فإن كل التصرفات التي قام بها المجلس تعتبر صحيحة.

[1]– المادة 617 /2 .

و في حالة ما إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية العامة، جاز لكل معني بالأمر أف يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة عليها.[1]

الفرع الثاني: شروط عضوية أعضاء مجلس الادارة

يحق لجميع المساهمين في الشركة من مؤسسين وغيرهم الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة إذا توافرت فيهم الشروط القانونية الاتية.

- **الأهلية:**

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة شركة المساهمة الأهلية، والحكمة من هذا الشرط توافر شيء من الخبرة والدراية بأساليب الادارة السليمة، والحرص على رعاية مصالح الشركة، لأن المرشح الذي يقل عمره عن ذلك ليس لديه الخبرة الكافية للمحافظة على مصالح المساهمين.[2]

حيث اشترط كل من القانون المصري والأردني والكويتي الأهلية اللازمة وهي بلوغ المؤسس إذا كان شخصا طبيعيا احدى وعشرون سنة، ذلك لأن المؤسس من يتحمل المسؤولية كاملة في مرحلة تأسيس الشركة عن التصرفات التي تتم من أجل انشاء الشركة حتى ولو فشل مشروعها،

أما إذا كان المؤسس من الأشخاص المعنوية، فيجب أن يكون هذا الشخص المعنوي له الأهلية القانونية الكاملة في الحدود التي يعينها سند انشائه أو تلك التي يقررها القانون ويكون

[1]– المادة 618 المرجع السابق .

[2]– عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 306 .

مسؤولا عن تصرفاته التعاقدية وغير التعاقدية ولا شك في أن أعمال التأسيس تدخل في نطاق هذه التصرفات.[1]

غير أن المشرع الجزائري في القانون التجاري لم يحدد أهلية أعضاء مجلس الادارة ولم يأت بنص خاص، فتخضع لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بالنسبة للوكيل والذي اشترطت فيه أهلية التميز على الأقل بخلاف الموكل، غير أن الوكيل يختلف عن القائم بالإدارة ومن ثم كان لازما عليه أن يكون مؤهلا لتحمل المسؤولية،[2] حيث بين المشرع على أنه كل شخص بلغ سن الرشد هو تسعة عشر (19) سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز علية يكون كامل الأهلية بمباشرة حقوقه المدنية. [3]

نستنتج مما سبق على أن الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد لا يجوز له أن يحترف التجارة وبالتالي لا بد من اكتمال سن الرشد وعدم اصابة الشخص بعارض من عوارض الأهلية حتى يتمتع الشخص بصفة التاجر.

حيث أورد المشرع استثناء على هذه المادة المتعلقة بناقص الأهلية الذي بلغ 18 سنة كاملة، حيث أجاز له ممارسة التجارة، لكن ذلك بشروط وردت في القانون التجاري الجزائري، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- الحصول على اذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة.

[1] – أحمد محمد محرز، المرجع السابق ، 480 .

[2]– حنصال عبد العزيز ، ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2015،2014 ص 17 .

[3] – المادة 40 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 40 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم غلى غاية القانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر عدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 .

- أن يكون الاذن الكتابي مرفوق بطلب التسجيل في السجل التجاري.

- **الجنسية:**

فرض الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الادارة التمتع بالجنسية الوطنية، لضمان سيطرة العناصر الوطنية على الشركات التي يساهم فيها الاجانب حتى تستطيع الحصول على أغلبية الأصوات تفادي أي قرار يضر بمصالح الوطن.[1]

والغرض من هذا هو تغليب المصلحة الوطنية وذلك بتأمين الأغلبية للوطنيين في مجالس ادارة الشركات التي تضم عناصر أجنبية الجنسية.[2]

يعتبر شرط الجنسية بالنسبة للتشريع الجزائري شرطا عاما، أي يخص مجموع المساهمين سواء مكتتبين أو مؤسسين أو أعضاء مجلس الادارة، فهو يرتبط بالنهاية بملكية المشروع بشكل عام، وأثر ذلك في توجيه هذا المشروع بما يخدم أغراض وخلفيات المالكين له، لذلك تحرص العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري على توظيف هذا الشرط للمحافظة على المصالح الاقتصادية الوطنية، وتفعيل وتعظيم دور العنصر الوطني داخل شركات المساهمة وبالتالي تفادي سيطرت الأجانب على القرارات الاقتصادية داخل الدولة. [3]

- **حظر الانتماء الى أكثر من خمسة مجالس ادارة:**

يمنع القانون عن الشخص الطبيعي الانتماء و المشاركة بصفة الشخصية في نفس الوقت في إدارة و تسيير أكثر من خمسة مجالس إدارة الشركات مساهمة يوجد مقرها الرئيسي في

[1]– سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 1032 .

[2] – محمد الفريد العريني ، الشركات التجارية ، (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 248 .

[3]– ابراهيم بن مختار ، ضوابط تأسيس وادارة شركات المساهمة في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 02، جامعة تيسمسيلت ، 2019 ، ص 27 .

الجزائر،[1] و هو ما نصت علية المادة 1/612 من القانون التجاري الجزائري" **لا يمكن شخصا طبيعيا الانتماء في نفس الوقت الى أكثر من خمسة مجالس (5) مجالس ادارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر** " .

ومن الجدير بالذكر أن القانون قد وضع قواعد معينة لضمان تفرغ أعضاء مجلس الادارة لأعمالهم، فحظر المشرع على العضو الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة.[2]

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص المذكور أن يكون عضوا بصفته الشخصية وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في أكثر من مجالس ادارة خمس شركات، وأي عضوية يحصل عليها بعد ذلك في مجلس ادارة أي شركة تعتبر تلك العضوية باطلة بحكم القانون. [3]

- **أسهم الضمان:**

أوجب المشرع على مجلس ادارة شركة المساهمة أن يمتلك عددا من الأسهم يمثل20% كحد أدنى من رأسمال الشركة، وهذا اسنادا الى مبدأ ارتباط حق الادارة بملكية رأس المال

ويعود للقانون الأساسي للشركة تحديد الحد الأدنى للأسهم والذي يمتلكه كل عضو في الادارة، وهذا التخصص الذي أولاه المشرع بأعضاء مجلس الادارة مفاده ضمان جدية التسيير والسهر على مصالح الشركة والمحافظة على أموالها التي هي في الأصل ملكا لجميع المساهمين فيها بما فيها أعضاء الإدارة الذين يستفيدون من نجاح مشروعها ويتضررون من حالة فشله وفي حالة تعيين عضو من مجلس الإدارة ولم يكن مالكا لعدد الأسهم المطلوبة منه أو زالت ملكيته لها في يوم تعيينه أعتبر مستقلا بصفة تلقائية ما لم يصحح وضعيته في خلال 3 أشهر. [4]

[1] – حنصال عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 22 .

[2] – علي البارودي ، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، 433 .

[3] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق ، ص 431 .

[4]– المادة 619 من القانون التجاري الجزائري .

- **شرط النزاهة:**

ويطلق على شرط عدم المحكومية مصطلح شرط النزاهة لأن هذا الشرط يمثل صفات تضمن نزاهة العضو في إدارة الشركة.

حيث اشترطت التشريعات العربية فيمن يرشح لعضوية مجلس ادارة شركة المساهمة توفر فيه شرط النزاهة، نذكر من هذه القوانين القانون الكويتي في المادة 139 و القانون العماني في المادة 4/95، والقانون البحريني في المادة 2/147 ، و القانون السوري في المادة 183 و القانون الاردني في المادة 134 . [1]

فلا يجوز اسناد عضوية مجلس الادارة إلى من حكم عليه بعقوبة (جنائية) أو عقوبة جنحة أو سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير، وذلك لضمان نزاهة الادارة وكفايتها أو لضمان المصالح الوطنية. [2]

والحكمة من هذا الشرط، هي استبعاد المحتالين والمقصرين وحتى عديمي الخبرة وقليلي اليقظة والحذر، من تولي إدارة شركة المساهمة، من لم يفلح في تشغيل أمواله والمحافظة على مصالحه لا يصلح لائتمانه على أموال الغير ولا يؤمل منه النجاح في عمله. [3]

- **عضوية الأجير المساهم في الشركة:**

اشترط القانون فيمن ينتخب لعضوية مجلس الادارة أن يكون مساهما في الشركة التي ينتخب لعضويتها،[1] وهو ما نصت عليه المادة 615 من القانون التجاري الجزائري " **لا يجوز للأجير**

[1]– صادق محمد محمد الجبران ، مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون السعودي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 ، ص 140 .

[2] – إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 182 .

[3]– أكرم ياملكي ، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 275 .

المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل، ويعتبر كل تعيين مخالف لأحكام هذه الفقرة باطلا. ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون "

- **عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الادارة ووظيفة عمومية:**

تعمد الكثير من التشريعات الى فرض هذا القيد، والذي مقتضاه أن يحظر غلى الموظف في الحكومة أو أي جهة رسمية عامة ومن في حكمه، أن يكون عضوا في مجلس ادارة شركة المساهمة، إلا إذا كان ممثلا للحكومة أو المؤسسة الرسمية التي يعمل لديها، والحكمة من هذا التحريم حسب البعض أنه يتعين على هؤلاء الشخاص (الموظفون العامون) التفرغ لوظائفهم، و أن يكونوا في مأمن من تأثير الشركات عليهم، واستغلال نفوذهم لفائدتها، وينسحب هذا الحكم عموما على كل الوظائف العمومية وبين الوظائف والمهام الرسمية والعمومية التي يتولونها. [2]

الفرع الثالث: انتهاء العضوية

- **انتهاء مدة العضوية:**

تحسب مدة العضوية في مجلس الادارة من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس بحسب الاحوال الى تاريخ انتهاء اعمال اول جمعية عامة تعقد للنظر في الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية ويجوز تجديد عضوية مجلس الادارة الذي انتهت مدته لمدة او لمدد اخرى، مالم ينص النظام الاساسي للشركة على غير ذلك. [3] فإن العضوية في مجلس الادارة ليست دائمة، بل هي موقوتة بمدة معينة هي ثلاث سنوات على الأكثر، ولا يستثنى من ذلك

[1]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 424

[2]– ابراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص 35 .

[3]– احمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 522 .

سوى أعضاء مجلس الادارة الأول فيجوز أن تزيد مدة عضويتهم على هذا القدر بشرط ألا تتجاوز خمس سنوات على الاكثر القانون التجاري. [1]

هو ما نص علية القانون الجزائري ايضا في المادة 611 من القانون التجاري "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية او الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الاساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات".

- **استقالة العضو:**

تنتهي عضوية عضو مجلس الادارة، إذا قدم استقالته على ان تكون هذه الاستقالة خطية و تعتبر نافذة من تاريخ تقديمها الى المجلس و لا يجوز الرجوع عنها وهذا يعني لا حاجة لقبول الاستقالة من المجلس.[2]

ويذهب الفقه الى القول " **اذا كان لعضو المجلس الحق في انهاء عضويته بتقديم الاستقالة فيشترط عدم وقوع تجاوز منه في استعمال هذا الحق، كأن يرد فجأة وفي وقت غير مناسب ودون سبب مشروع مما يلحق ضررا بالشركة أو دون اتخاذ التدابير اللازمة لصون مصالح الشركة صيانة تامة الى ان تتمكن من القيام بما يلزم في هذا السبيل، وذهب الفقه ايضا الى الاعتراف بصحة تعهد عضو المجلس بعم الاستقالة قبل انتهاء مدة ولايته** ". [3]

- **العزل:**

تنص المادة 613 من القانون التجاري الجزائري على انه "**يجوز اعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العادية عزلهم في أي وقت** " .

[1] – محمد الفريد العريني ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003، ص 529 .

[2] – أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، الشركات ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2006 ، ص 283 .

[3]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق ، ص 447 .

عقد المشرع الاختصاص بعزل أعضاء مجلس الادارة للجمعية العامة للمساهمين دون سواها ، وحق الجمعية العامة في العزل متعلق بالنظام العام ،[1] لذا يجوز للهيئة العامة أن تقرر عزل عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو أن يشمل العزل جميع أعضاء مجلس الادارة في أي وقت ،[2] حتى ولو لم تكن مسألة العزل واردة ضمن جدول الاعمال. [3]

والحكمة من هذا أن أعضاء مجلس الادارة غير مسؤولين عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وقد يدفعهم ذلك الى التهاون في ادارتها، ولذا اجاز القانون عزلهم في أي وقت.[4]

- **الوفاة:**

من أسباب انتهاء العضوية في مجلس الادارة هو الوفاة حيث نصت عليه المادة 617 من القانون التجاري الجزائري المذكورة سابقا على انه يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بتعيينات مؤقتة في حالة وفاة أحد أعضاء مجلس.

- **فقدان أحد شروط العضوية:**

تنتهي عضوية عضو مجلس الادارة عند فقده لأحد الشروط اللازم توافرها في العضوية كفقدان الأهلية، أو ارتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف، وحكم عليه بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات، أو إذا نقص عدد الأسهم التي وضعها في الشركة لكي يتم انتخابه أو تم الحجز على

[1]– محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 270 .

[2]– عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهة قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2006 ، ص

[3]– محمد فريد العريني ، المرجع نفسه ، ص 271.

[4]– مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 308 .

تلك الأسهم أو أصبحت محللا للرهن. [1] وهو ما نصت عليه المادة 619 في فقرتها الاخيرة من القانون التجاري الجزائري

المطلب الثاني: نشاط مجلس الادارة

مجلس إدارة شركة المساهمة هو الهيئة التي تهيمن على نشاط الشركة وله السيادة الفعلية فيها، وهو الذي يقوم بالدور الرئيسي في تسيير أمور الشركة ورسم السياسة التنفيذية لعا بهدف تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله[2]، ويقوم بجميع أعمال التسيير المتعلقة بالشركة عن طريق اجتماعاته، وعلى ذلك زود أعضاء مجلس الادارة مجموعة من الصلاحيات والسلطات غير أن هذه السلطات تخضع لقيود، وعليه سنتعرض لعقوبات و أوقعت عليه مسؤوليات، والذي لا مفر منها التي تقع على عاتق الأعضاء، إما تكون مسؤولية مدنية أو جزائية، وهذا ما سنتطرق له من خلال الفروع التالية:

في الفرع الأول سنتطرق إلى سلطات مجلس الادارة والقيود الواردة عليها، أما الفرع الثاني سنتطرق الى الواجبات، والفرع الثالث الى واجبات مجلس الادارة.

الفرع الاول: سلطات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها

مجلس ادارة شركة المساهمة هو الجهاز التنفيذي للشركة، و بالتالي لا بد أن تكون له جميع الصلاحيات و السلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ،وضمن توجيهات و قرارات الهيئة العامة للشركة و تنفيذا للأحكام الواردة في القانون و في نظام الشركة .تنص المادة 622 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي " **يخول مجلس الادارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين** " استنادا الى هذا النص يعود

[1]– فوزي محمد سامي ، مرجع السابق ، ص 446 .

[2]– محمد توفيق سعودى ، المرجع السابق ، ص 19.

لمجلس ادارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة وجني الربح من ورائه ، فعليه اتخاذ القرارات في جميع الأحوال وفي كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة . [1]

فمجلس ادارة شركة المساهمة يتمتع بسلطات واسعة وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

1-تحديد أهداف الشركة:

يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بأوسع السلطات لتحقيق أهداف الشركة الإدارة الفضلى لها وكل ما يتطلبه سير المشروع على الوجه المألوف وهذه الأعمال ليست محددة حصرا، فهي تشمل الأعمال الادارة، وأعمال التصرف التي تدخل في غرض الشركة. [2]

ففي الشق الأول يحق للمجلس أن يتخذ كافة التدابير الاحتياطية، وعقد الإيجارات وإقامة الدعاوى المتعلقة بالمواضيع الداخلة في اختصاصه، وتقديم سندات الدين في التفليسات، وتعيين الموظفين، ومسك المحاسبة والتقدم بطلب الصلح أو إيداع ميزانية الشركة، والقيام بإجراءات النشر الواجبة قانونا. [3] أما في الشق الثاني بالنسبة لأعمال التصرف تتمثل في شراء وبيع البضائع التي تدخل في موضوع الشركة، وشراء العقارات اللازمة، ولا يجوز لها بيع وشراء العقارات بصورة مطلقة إلا إذا كان موضوع الشركة شراء وبيع العقارات ويبين نظام الشركة مدى سلطة مجلس الإدارة في إجراء القروض باسم الشركة أو رهن عقارات أو عقد الكفالات.[4]

2-تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين

يقوم مجلس الادارة بممارسة صلاحيات واسعة، لوضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، سواء بينت الجمعية طريقة تنفيذ قراراتها، أو اقتصرت على اتخاذ

[1]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص241

[2] - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 310 .

[3]- صادق محمد محمد جبران، المرجع السابق، ص225.

[4] - صادق محمد محمد جبران ، المرجع السابق ، ص 226 .

القرارات دون بيان كيفية تنفيذها [1]، إذا لم تبين كيفية التنفيذ، فعندئذ يعود للمجلس أن يتولى التنفيذ وفقا لطرقه ووسائله الخاصة، شريطة أن لا تتعارض هذه الطرق و الوسائل مع الأحكام القانونية الأمرة و نظام الشركة و الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه، فلو قررت الجمعية العامة الاقتراض من أجل عمل الشركة فإن مجلس الادارة هو الذي يحدد الجهة التي يتم الاقتراض منها و الشروط اللازمة لذلك و كيفية تسديد القرض و ما إلى ذلك من أمور تتعلق بهذا الموضوع، و لكن لا يحق للمجلس أن يرهن المؤسسة مقابل القرض، إلا أن تقرر الجمعية العامة ذلك أو أن يرد بند في نظام الشركة يجيز لمجلس الإدارة هذا العمل.[2]

3-الاذن لرئيس المجلس بإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة:

تنص المادة 624 التجاري الجزائري " بأنه يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن للرئيس المدير العام أو للمدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام بالمبلغ الذي لا يمكن أن تتجاوزه قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة.

وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة.

[1] – سعيد يوسف البستاني ، وعلي شعلان عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية) الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 ،ص 345 .

[2]– صادق محمد محمد جبران، المرجع السابق ، ص 227 ، 228 .

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الأذون المشار إليها في المقطع 3 أعلام سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة.

وخلاف لأحكام المقطعين 2 و4، يجوز أن يؤذن لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له تطبيقا لأحكام المقاطع السابقة.

وإذا أعطيت الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات لمبلغ إجمالي يتجاوز الحد المعين للمدة الجارية، فإن التجاوز لا يحتج به نحو الغير الذي لا علم له بذلك إلا إذا كان مبلغ الالتزام المذكور يتجاوز وحده إحدى الحدود التي سطرها مجلس الإدارة تطبيقا للمقطع الأول المذكور أنفا".

وتنشر مجموع هذه الأذون والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية.

ويبدأ الاحتجاج بها نحو الغير ابتداء من تاريخ النشر".

4-ترخيص الاتفاقيات بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها:

يحضر تحت طائلة البطلان، عقد أي اتفاقية بين الشركة أو أحد القائمين بإدارتها سواء كان التعاقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلا بعد استئذان الجمعية العامة العادية مسبقا[1] ، طبقا لما نصت عليه المادة 628 من القانون التجاري الجزائري، وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات، وكذلك الأمر في حالة الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى، وذلك إذا

[1]- Michael de Juglart & Benjamin Ippolito, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10eme édition , 77édition Montchrestien, Paris , 1999, p.4

كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا أو شريكا، مسيار أو قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة، وعلى القائم بالإدارة الذي تتوافر فيه حالة من الحالات المذكورة سابقا أن يبلغ مجلس الإدارة بذلك .[1]

5-سلطة تعيين وعزل رئيس مجلس الادارة ومساعديه والعضو المنتدب:

تنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري «ينتخب **مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره** "

وتعود سلطة عزل رئيس مجلس الإدارة إلى نفس المجلس الذي عينه.[2]

ونفس الشيء بالنسبة لتعيين وعزل مساعدي رئيس مجلس الإدارة، بحيث يجوز لمجلس الادارة أن يكلف شخصا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين وذلك باقتراح من الرئيس.[3]

ويجوز لمجلس الإدارة أيضا عزلهم في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس، وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما الى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا لذلك. [4]

نجد أن سلطة تعيين العضو المنتدب لرئاسة المجلس تعود أيضا لمجلس الادارة، وذلك في حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس المجلس، أو وفاته أو استقالته أو عزله الأمر الذي يحول بينه وبين القيام بوظيفته.[5]

---

[1]- Tayeb Belloula, droit des sociétés, 2eme édition, éditions Berti, Algérie, 2009,p 160, 161

[2] – المادة 636 المرع السابق .

[3]– المادة 636.

[4] – المادة 640.

[5]– المادة 637.

6-سلطة نقل مقر الشركة:

كما أن من أهم الاختصاصات الموكلة إلى مجلس الادارة أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة من القانون التجاري، أما إذا أراد نقله خارج هذه المدينة ، فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية[1] ، وهوما نصت عليه المادة 625 من القانون التجاري "يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الادارة. أما إذا تقرر نقله خارج المدينة فإن القرار يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية."

ثانيا: القيود الواردة على سلطات مجلس الادارة

بما أن مجلس إدارة شركة المساهمة هو الجهاز التنفيذي فيها ومهمته تنحصر في القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق الغرض أو الغايات التي أنشأت من أجل تحقيقها الشركة والذي ينص عليه عقد الشركة. لذا فإن مجلس الادارة في ممارسة سلطاته يجب ألا يتعدى الغرض المذكور.

وقد ينص نظام الشركة على بعض القيود التي تحد من سلطات مجلس الادارة للشركة، في هذه الحالة لا بد لمجلس الادارة أن يحترم ما جاء في نظام ولا يجوز له مخالفة نصوصه إلا بعد تعديلها من الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي.[2]

كما أن سلطات مجلس الادارة محدودة ثانيا بالقيود المنصوص عليها في نظام الشركة. فقد يحظر عليه النظام ابرام بعض العقود دون موافقة الجمعية العامة أو إنفاق مصروفات تتجاوز نسبة معينة من رأس المال. [1] أو تغيير غرض الشركة، أو ادماجها، أو تصفيتها.

[1] – نادية فضيل المرجع السابق، ص 240 .

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 467.

قد تتخذ الهيئة العامة للشركة قرارات تقيد من سلطة مجلس الادارة بالنسبة لبعض التصرفات كأن تحدد مبلغا معينا لا يجوز تجاوزه في إجراء بعض الأشغال الخاصة بالشركة أو أنها تحدد سلطة مجلس الادارة في التصرف بأموال الشركة أو في التبرع لجهة معينة أو أن الهيئة العامة للشركة تطلب من مجلس الادارة عدم التعاقد أو التعامل مع جهة معينة. ولا بد أن تكون القرارات التي تتخذها الهيئة العامة والتي تحد أو تقيد بعض سلطات مجلس الادارة قد جرى اتخاذها ضمن اختصاصها وبشكل صحيح وقانوني. [2]

كما لا يحق لمجلس الادارة التبرع في سنة مالية بما يجاوز 7 من متوسط صافي أرباح الشركة خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين، أو لجهة حكومية، أو احدى الهيئات العامة، و لزم في جميع الأحوال الحصول على ترخيص خاص من الجمعية العامة متى تجاوزت قيمة التبرع.[3]

لا يجوز لمجلس الادارة أن يقوم بأعمال أو تصرفات تخرج عن موضوع الشركة ، وإذا حصل أن حدث ذلك تبقى الشركة ملتزمة تجاه الغير حسن النية، الذي لا يعلم بأن هذا العمل يخرج عن نطاق الشركة ، وقد أراد المشرع الجزائري حماية الغير حسن النية الذي تعامل مع الشركة ، في حال تجاوز مجلس الادارة لسلطاته ، فجاء في نص المادة 623 من القانون التجاري، على انه "تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الادارة التي لا تتصل بموضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع ، او كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف ، و من المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة"

[1]– مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص311 .

[2]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 467.

[3] – محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 255 256 .

ونصت أيضا الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه " لا يحتج الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الادارة ".

لا يجوز للشركة أن تحتج على الغير حسن النية بالقيود الواردة في نظام الشركة على سلطة مجلس الادارة القانونية، فمادام التصرف في حدود الادارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة فإنه يكون ملزما للشركة ولو صدر بالمجاوزة لسلطة مجلس الادارة النظامية ن و ان كان يستتبع مسؤولية مجلس الادارة تجاه الشركة اذا ترتب عليه ضرر بالشركة. [1]

الفرع الثاني: واجبات مجلس الادارة

تقدم أن القانون ونظام الشركة يمنح مجلس الادارة أوسع السلطات ويخوله حق مباشرة جميع التصرفات التي تحقق اغراض الشركة التي تقتضيها حسن ادارتها، و الى جانب هذه السلطات فإن المشرع فرض على أعضاء مجلس الادارة مجموعة من الواجبات ألزمهم بمراعاتها.

وهذه الواجبات بعضها عام وبعضها محدد، وهي إما واجبات إيجابية تلزم أعضاء المجلس مباشرة تصرفات معينة، و إما سلبية تحرم عليهم مباشرة بعض التصرفات التي تتعارض مع مركزهم القانوني:

- **الواجبات الايجابية:**

[1] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 313 .

و في مقدمة الواجبات العامة و الإيجابية التي تقع على عاتق مجلس الإدارة ، بوصفه وكيلا بأجر ، إلزام أعضاء المجلس ببذل جهدهم و عنايتهم لضمان تحقيق الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها . [1]

على كل عضو في مجلس إدارة الشركة، أن يقدم إلى المجلس في أول اجتماع له ، إقرار خطيا بما يملكه هو و زوجته و اولاده القاصرين من أسهم في الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها ، و ما يملكونه من حصص و أسهم في الشركات الأخرى إذا كانت الشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها مساهمة في تلك الشركات[2].

ومن واجباته الإيجابية و المحددة أيضا دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المكان والزمان اللذين يعينها نظام الشركة. [3]

يتعين على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات و البيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة و هي الميزانية السنوية العامة للشركة و بيان الأرباح و الخسائر و بيان التدفقات النقدية و الإيضاحات حول مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعا من مدققي حسابات الشركة، التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية و توقعاتها المستقبلية للسنة القادمة ، على أن يتم تزويد مراقب الشركات بنسخ منها قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوما .[4]

[1] – عزيز العكيلي ، الوجيز في القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000 ، ص 230.

[2] – فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص462 .

[3] – عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 311.

[4]– أسامة نائل المحسن، المرجع السابق، ص160.

نشر ميزانية السنة المالية المختتمة للشركة و حساب أرباحها و خسائرها و قائمة بأسماء أعضاء مجلس الادارة و مفوضي المراقبة، كل عام في الجريدة الرسمية و في صحيفة اقتصادية و صحيفة يومية محلية و ذلك بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات .[1]

و من واجبات المجلس الهامة تنظيم الأمور المالية و المحاسبية و الإدارية للشركة بموجب أنظمة خاصة يعدها مجلس الادارة، و يحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس و صلاحياته و مسؤولياته في تلك الأمور بما لا يخالف أحكام هذا القانون و الأنظمة الصدرة بمقتضاه أو أي تشريع أخر معمول به.[2]

لا يجوز لعضو مجلس الادارة أو لمديره إفشاء سر الشركة مهما كان نوعه أو طبيعته إلى أي مساهم سواء كان في الشركة أو خارجها خاصة فيما يتعلق بالمعلومات المهمة تخرص الشركة وافشاؤها يعتبر خطر على الشركة ومركزه. [3]

- **الواجبات السلبية:**

كما هناك واجبات ايجابية يجب على مجلس الادارة الالتزام بأدائها، فإن هناك واجبات أخرى سلبية يقتضي على مجلس الإدارة الامتناع عنها، ذلك أنها تعيق تحقيق الغرض الذي قامت من أجله، إضافة إلى ما قد تسببه من فقدان للنزاهة والحيادية من مجلس الإدارة [4]، إذ تقضيها آداب الإدارة وأصولها للمحافظة على مصلحة الشركة التي تتعارض مع مصلحة أحد أعضاء

[1] – محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 137 138.

[2]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 311.

[3] – فايزة زايدي، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة الربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، 2016، ص 22 .

[4]– صادق محمد محمد جبران ، المرجع السابق ، ص274 .

مجلس الادارة، أو مصلحة شركة أخرى تنافسها أو تهدف إلى منع إفشاء أسرار الشركة للحصول على فائدة لعضو مجلس الإدارة أو لغيره.

و في مقدمة هذه الواجبات السلبية كقاعدة عامة أن عضو مجلس الادارة يمتنع عليه أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره .

و من الواجبات السلبية أيضا أن المشرع لا يجيز للمجلس أن يبرم عقودا أو صفقات مع الشركة أو لحسابها فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس لوجود تعارض بين مصلحة العضو الشخصية و مصلحة الشركة، [1] كما لا يجيز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضا نقديا من أي نوع إلى رئيس مجلس الادارة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه. [2]

الفرع الثالث: اجتماعات مجلس الادارة

لم يحدد المشرع مواعيد اجتماع مجلس ادارة شركة المساهمة، وترك الأمر للنظام الأساسي للشركة. وإذا لم يتعرض هذا الأخير لهذا التنظيم فمعناه أنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يحدد مواعيد الاجتماع كلما اقتضت حاجيات الشركة ذلك و يتم هذا الاجتماع أصلا في المقر الرئيسي للشركة.[3]

على مجلس الادارة أن يجتمع بعد انتخابه الأول ،و ينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيسا و نائبا للرئيس يقوم مقام الرئيس عند غيابه ، كما ينتخب من بين أعضائه أيضا واحدا أو أكثر له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين و في حدود الصلاحيات التي يفوضها لهم ،و على المجلس أن يزود مراقب الشركات بقراراته التي اتخذها في هذا الاجتماع

[1]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 312.

[2]– عزيز العكيلي ، المرجع السابق ص232

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 244.

حول انتخاب الرئيس و نائبه و الأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة و بنماذج من تواقيعهم ، و ذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات ، كما نص القانون على أن مجلس الادارة يجوز له تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها و في حدود الصلاحيات التي يفوضها له.[1]

ويجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضاء المجلس على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فإن من حق الأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للانعقاد.

ولا يكون الاجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أو العدد الذي يشترطه النظام أيهما أكبر. [2]

وهو ما نصت عليه المادة 626 من القانون التجاري الجزائري "**لا تصح مداولة مجلس الادارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن**"

ولم يفرض المشرع موعدا محددا يجتمع فيه المجلس بصفة منتظمة، و لم يضع حدا أدنى لمرات الاجتماع، بل ترك الأمر دون تنظيم و كان من الأوفق أن ينص المشرع على وجوب اجتماع المجلس مرة على الأقل كل شهر، إذ يؤدي وجود التزام بعقد اجتماع المجلس في ميعاد

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 450.

[2] – سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 1011 .

معين ، و بصفة دورية و منتظمة ، إلى ضمان قيام المجلس بوظيفته ، و المشاركة الفعالة لأعضائه في الادارة و الاطلاع على مجريات أمور الشركة .[1]

وإذا كان المشرع لم يحدد هذا التنظيم إلا أنه أوجب في المادة 716 من القانون التجاري على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة التي يجب أن تجتمع مرة على الأقل في السنة وخلال ستة أشهر من قفل السنة المالية حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية.[2]

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء اللذين حضروا الاجتماع، و إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، [3]و هو ما نصت عليه المادة 626 من القانون التجاري الجزائري "**لا تصح مداولة مجلس الادارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، و يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.**

وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات مالم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي "

وتوزع أعمال الادارة عادة بين أعضاء المجلس حتى يكون لكل عضو مشاركة ايجابية وفعالة في ممارسة إدارة الشركة، وتثبت اجتماعات مجلس الإدارة في محاضر توقع من الرئيس وأعضائه وتدون هذه المحاضر في سجل خاص ويحق لكل عضو معارضته وتسجيل هذه المعارضة في محضر الجلسة كلما رغب في ذلك، ويعاقب بغرامة من 50,000 إلى 20,000

[1]– محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ص 245 .

[2]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص245 .

[3] – عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 228 .

دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الادارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة وهو ما نصت عليه المادة 812 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ويلتزم كل من حضر اجتماعات مجلس الإدارة أن يكتم المعلومات السرية أو التي يمكن اعتبارها كذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية عن إفشاء الأسرار المهنية.[2]

- **بطلان اجتماعات المجلس وقراراته:**

من البديهي أن تؤدي مخالفة الأحكام الخاصة باجتماع المجلس إلى بطلان الاجتماع و ما يصدر عنه من قرارات، و يستوي أن تكون المخالفة لنصوص القانون، أو النظام الأساسي للشركة ، و الأمثلة على ذلك عديدة : فيبطل الاجتماع و القرارات الصادرة عنه إذا انعقد المجلس بعدد من الأعضاء يقل عن ثلاثة ، أو إذا لم يحضر جميع الأعضاء في الحالة التي يتكون فيها المجلس من ثلاثة أعضاء فقط ...إلخ . [3]

المبحث الثاني: رئاسة مجلس الادارة

يعد رئيس مجلس الادارة أهم الأعضاء القائمين بالإدارة باعتباره يترأس المجلس ويملك عدة سلطات وامتيازات التي تمكنه من تولي مهمة الإدارة والتسيير وتنظيم أمور الشركة بصورة فعالة، ونظرا لكثرة انشغالاته ومهامه منح له القانون الحق باختيار مساعديه، يساعدونه في أعماله وينوبون عنه في غيابه،

لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، ومساعديه المطلب الأول سنتطرق فيه إلى تعيين رئيس مجلس الادارة ومساعديه

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ص 246 247 .

[2] – المادة 627 من القانون التجاري الجزائري .

[3] – محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 254 255.

المطلب الأول: تعيين رئيس مجلس الادارة ومساعديه

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة، بحيث نعرض في الفرع الأول إلى تعيين رئيس مجلس الادارة وسلطاته وانتهاء مهامه، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى مساعدو الرئيس. دارة ومساعديه، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى مسؤولية أعضاء مجلس الادارة.

الفرع الأول: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعيين رئيس مجلس الادارة وانتهاء مهامه وبيان السلطات التي يتمتع بها الرئيس، ومن ينوبه أي الرئيس المنتدب.

أولا: تعيين رئيس مجلس الادارة

لا يمكن لمجلس إدارة شركة المساهمة تسيير شؤونها إلا إذا تربع على مجلسها رئيسا ينتخب من بين أعضائه، أي لا بد أن يكون شخصا طبيعيا حتى يمكن ان أن يأخذ زمام أمر الشركة يوما بعد يوم [1]، وتكون مهمته دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته، وتمثيل الشركة أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير، وهو ما نصت المادة 635 من القانون عل ما يلي التجاري "**ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره**"

من خلال نص المادة يظهر أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة شخصا طبيعيا، وهذا لضمان إمكانية توقيع العقاب عليه في حالة قياده أثناء تأدية أعماله في الإدارة والتسيير بمخالفات وتجاوزات قانونية باسمه الخاص وتحت ستار الشركة، مثل تطبيق عقوبة الحبس، إذا فرئيس المجلس لا يقوم بالإدارة والسهر على شؤونها مجانا بل يتقاضى مقابل ذلك أجرا يحدد من قبل أعضاء المجلس.

[1] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 249

وكذا وضع شرط الشخص الطبيعي يهدف تفادي التغيرات التي تطرأ على ممثلي الشخص المعنوي وكذا لضمان الاستقرار النظام الداخلي لمجلس الإدارة، و يقوم بتنفيذ قرارات المجلس و تسيير أعمال الشركة اليومية تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة.[1]

أ. انتهاء مهام رئيس مجلس الادارة:

يتعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، وهو قابل لإعادة انتخابه ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت حتى لو كانت مدة عضويته لم تنته. [2]

وفي حالة ما إذا وقع للرئيس مانع يحول دونه ودون تأدية وظيفته المخولة له كأن يكون المانع مؤقتا كالمرض مثلا يجوز لمجلس الادارة تعيين شخص للقيام بوظائف الرئيس إلى غاية زوال المانع أي أنه يمنح له انتدابا لمدة محددة قابلة للتجديد، أما في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو العزل فينتدب المجلس قائما بالإدارة للقيام بوظائف الرئيس إلى غاية انتخاب رئيس جديد.[3]

ب.سلطات رئيس مجلس الادارة:

يتولى الرئيس الإدارة العامة في الشركة، فلقد خوله القانون سلطات واسعة للتصرف باسمها في جميع الظروف حتى يحقق أهداف الشركة دون المساس بصلاحيات جمعيات المساهمين أو الصلاحيات الخاصة لمجلس الادارة ودون الخروج عن موضوع الشركة.[4]

وهو ما نصت المادة 638 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

---

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 125.

[2] – المادة 636 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– المادة 637 من نفس القانون.

[4] – نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص 250

- " يتولى رئيس مجلس الادارة تحت مسؤولياته الإدارة العامة للشركة، فيمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.
- يتمتع الرئيس بالسلطة الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة.
- وفي علاقتها مع الغير، تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس مجلس الإدارة غير التابعة لموضوع الشركة مالم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة.
- لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة المحددة لهذه السلطات"

يظهر من خلال النص المادة أن رئيس مجلس الإدارة يقوم بمهام وتصرفات كثيرة باسم الشركة، وتتمثل هذه المهام والاختصاصات فيما يلي:

- القيام بأعمال الادارة اليومية الأعمال التي تقتضي السرعة في الإبرام والتنفيذ ومن أمثلتها تعيين العاملين العاديين فصلهم، شراء وبيع البضائع وإصدار الأوراق التجارية وتظهيرها وإيداع الأموال في البنوك وسحبها و اتخاذ الاجراءات المستعجلة و التحفظية. [1]

[1] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 311

- كما يتولى رئيس مجمل الإدارة مهمة ترأس اجتماعات مجلس الإدارة، فهو الذي يوجه الدعوة لانعقاد جلسات المجلس، وهو الذي يوقع محاضر هذه الجلسات، وتعهد القوانين وأنظمة الشركات له بصوت مرجح في حالة تعادل الأصوات. [1]
- كما تقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة مهمة تعيين كاتب الجلسة وكذا يقوم بإعطاء الأمر لتوجيه الاستدعاء إلى المراقبة العام لشركات بهدف اعتماد محضر الاجتماع التأسيسي وكذا الاعتماد اجتماعات مجلس الإدارة وإصدار شهادة بمضمونها وغيرها من الأعمال.
- أما في العلاقات مع الغير فيعتبر هو الممثل القانوني لها وعليه فتلتزم الشركة حتى بأعمال رئيس مجلس الادارة الخارجة عن حدود موضوع الشركة، إلا إذا ثبت أن الغير كان على دراية التعدي عن حدود موضوع الشركة أو لا يمكن أن يعلم به نظرا للظروف، و يحظر القانون الاستناد إلى حجة النشر و اعتباره كدليل على علم الغير. [2]

ثانيا: تعيين الرئيس المنتدب.

يمكن لأعضاء مجلس الإدارة تعيين شخص ينوب عن الرئيس إلى غاية عودته إلى عمله وهذا في حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس كالسفر أو في حالة استقالته من منصبه أو عزله بحيث يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينتدبوا قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، و في حالة المانع المؤقت يمنح الانتداب لمدة محددة قائمة للتجديد كلما زادت مدة غيابه أو تكرر المانع المؤقت، أما في حالة استقالة أو إقالة الرئيس من منصبه تستمر مدة الانتداب إلى غاية انتخاب رئيس جديد. [3]

[1]– صادق محمد محمد الجبران، لمرجع السابق، ص 302

[2]– المادة 638.

[3]– المادة 637.

ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب، ويعتبر العضو المنتدب وكيلا وليس تاجرا لأنه لا يعمل لحسابه الخاص، بل يعمل باسم ولذمة الشركة ويشترط في العضو المنتدب أن يكون متفرغا للإدارة ولا يجوز له أن يوكل أحد زملائه للقيام بعمله.

ولا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدبا بمجلس ادارة لأكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة.[1]

الفرع الثاني: مساعدو الرئيس

سنتناول في هذا الفرع تعيين مساعدو المدير في القسم الأول وعزلهم في القسم الثاني.

1-تعيين مساعدو الرئيس

لا يتمكن رئيس مجلس الادارة من القيام بأعمال الإدارة الفعلية نظرا لكثرة انشغالاته في الشركة الأمر الذي لا يمكنه من التفرغ لها بصفة كلية، لذا قد يقترح على مجلس الادارة أشخاص يساعدونه لأداء هذه المهام حتى يوفق بين الرئاسة و الادارة و يضمن حسن تسيير المجلس لذا منحه القانون سلطة اقتراح شخص أو اثنين حتى يساعداه [2]، هذا ما جاء في نص المادة 639 من القانون التجاري الجزائري "**يجوز لمجلس الادارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس** "

2-سلطات مساعدو الرئيس:

[1] – أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 539.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 251

يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، فإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته، ويتمتع المديرين العامين اتجاه الغير بنفس السلطة التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة. [1]

يباشر المديرين العامين أعمالهم تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب، حيث يضعون تعليمات وقرارات الرئيس موضع التنفيذ، كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعضا من سلطاته للمديرين العامين، ويجب أن يكون التفويض واضحا ودقيقا ومانحا للسلطة اللازمة لتسيير الشركة أو لإدارة قطاع معين منها. وتجدر الإشارة إلى أن تفويض السلطات لا يعفي الرئيس من المسؤولية، في حال ما إذا كانت أعمال المديرين العامين غير قانونية تجاه الغير حسن النية، ويتمتع المديرين العامين أيضا بنفس السلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة[2] .

3-عزل مساعدو الرئيس:

يعود حق اقتراح عزل المديرين العامين لرئيس المجلس وفي حالة ما إذا طرأ أمر على هذا الأخير وحال دونه ودون الرئاسة استمر المديران في ممارسة وظائفهما إلى غاية تعيين رئيس جديد، كما قد يتخذ المجلس قرارا بإيقافهما عن المهام. [3]

وهو ما نصت عليه المادة 640 من القانون التجاري الجزائري " **يجوز لمجلس الادارة عزل المديرين العامين في أي وقت بناء على اقتراح الرئيس وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا.**"

[1] – المادة 641 من القانون التجاري الجزائري.
[2] Tayeb belloula , op , cit , p 165
[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 252.

المطلب الثاني: مكافأة ومسؤولية أعضاء مجلس الادارة

على أعضاء مجلس الادارة أن يبذلوا دائما في ادارتهم للشركة وممارسة مهامهم عناية الرجل العادي، كما أنه لا يمارس هذه المهام بالمجان، بل يتحصل على مقابل مالي، وفي حالة ارتكابهم لأخطاء أثناء أداء مهامهم أو القيام بأعمال مخالفة لقواعد تأسيس شركات المساهمة وادارتها، فسوف يتعرضون للمسؤولية المدنية أو الجزائية حسب الحالة وهذا ما سنتناوله في الفروع الآتية.

سنتطرق في الفرع الأول إلى مكافأة أعضاء مجلس الادارة أما الفرع الثاني سنتناول مسؤولية أعضاء مجلس الادارة المدنية والجزائية.

الفرع الأول: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

الأصل أن العضوية في مجلس الإدارة ليست مجانية، و إنما يستحق أعضاء المجلس أجرا على القيام بعملهم [1]، و من الواضح أن أعضاء مجلس الادارة لا يمكن أن يباشروا أعمال الادارة مجانا بل يحصلون على أجر مقابل النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي في إنجاحها وتحقيق أهدافها التي أسست من أجلها ويطلق على هذا الأجر اسم المكافآت. [2]

حيث يتقاضى عضو مجلس الإدارة أجرا نظيرا إدارته المكافأة، و يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، [3] قد تكون المكافأة مبلغا ثابتا يدفع سنويا ، و قد تكون مبلغا يدفع له مقابل حضور كل اجتماع لمجلس الإدارة يطلق عليه بدل الحضور ، وقد تكون المكافأة نسبة معينة من الأرباح الصافية، ويجوز الجمع بين أكثر من طريقة من هذه الطرق،

[1]– علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السايق ، ص 433

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 247

[3]– مصطفي كمال طه، المرجع السابق، ص

كأن ينص في نظام الشركة على أن تكون المكافأة نسبة من الأرباح الصافية و بدل حضور عن كل اجتماع ، أو نسبة من الأرباح و مبلغا ثابتا بعد خصم الاستقطاعات الواجبة قانونا . [1]

وهو ما نصت عليه المادة 632 من القانون التجاري الجزائري " **تمنح الجمعية العامة لمجلس الادارة مكافأة عن نشاطات أعضائه مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور.**

ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال.

وتمنح مكافأة نسبية لمجلس الادارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و728 أدناه.

يحدد مجلس الادارة كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور و النسب بين أعضائه."

ولتقدير مكافآت مجلس الإدارة، يجب تحديد الأرباح الصافية الواجب توزيعها بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني. [2]

كما يجوز لمجلس الادارة أن يمنح أجورا استثنائية للقائمين بالإدارة مقابل المهام الموكلة إليهم، وفي هذه الحالة تخضع هذه الأجور لرقابة مندوب الحسابات.

ويجوز أيضا لمجلس الادارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر و التنقلات، بل عليه أن يمنح للقائمين بالإدارة جميع المصاريف التي يستحقونها قصد خدمة الشركة و تحقيق مصلحتها[3] هذا ما نصت عليه المادة 633 من القانون التجاري الجزائري "**يجوز لمجلس الادارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة ، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد من 628إلى 630** ".

[1]– عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 391.

[2] – المادة 721 من القانون التجاري الجزائري .

[3]– نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 248

الفرع الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الادارة

في مقابل السلطات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة هناك مسؤولية تقع على عاتقهم ، والقاعدة أن أعضاء مجلس الادارة لا يسألون عن الأضرار التي تصيب الشركة، أو المساهمين، أو الغير ، طالما أن هذه الأضرار لا يمكن نسبها إلى خطأ اقترفوه أثناء قيامهم بإدارة الشركة أما إذا ثبت الخطأ في جانبهم فلا مفر من مسائلتهم، وقد تكون هذه المسائلة جنائية ، كما لو كان الفعل الخاطئ الصادر منهم يشكل جريمة يطولها القانون بأحكامه، وقد تكون مدنية عندما يخرج فعلهم عن نطاق الأفعال المعاقب عليها جنائيا ويندرج تحت طائفة الأخطاء المدنية [1]، حيث أن رئيس و أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يعتبرون مسؤولين عن التصرفات والأعمال التي يقومون بها و تنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية مدنية و مسؤولية جزائية .

أولا: المسؤولية المدنية

يجب على أعضاء مجلس الادارة أن يبذلوا دائما في ادارتهم عناية الرجل المعتاد، من ثم يسأل رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة والأعضاء تجاه الشركة والمساهمون والغير عن جميع الأخطاء في إدارة الشركة، وعن أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة كما يسأل عن مخالفته لأحكام القانون أو نظام الشركة. [2]

ومن أمثلة هذه المسؤولية:

- إجراء زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو الاقتراض بإصدار سندات قرض دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات .
- قيام مجلس الادارة ببعض الاعمال المحظور القيام بها، أو عند قيام باحتجاز الأرباح المستحقة لأحد أو لبعض المساهمين لفترة طويلة من الزمن وعدم توزيعها لمستحقيها، أو

[1] – محمد فريد العريني، المرجع السابق ، ص 262

[2]– سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 1052

إهمال التأمين على موجودات الشركة، أو شراء مواد أو أدوات للشركة مخالفة للمواصفات المطلوبة.

ومن أمثلة التي تسبب الضرر للغير، أن يعلن مجلس الادارة إلى الناس بيانات غير صحيحة عن مركز الشركة المالي وعن مشاريعها وعقودها الاستثمارية، وذلك بقصد إيهام الغير لرفع قيمة لأسهم الشركة ودفع الجمهور لشرائها. [1]

والقاعدة أن المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة تضامنية، ومع ذلك يمكن لعضو معين أو أعضاء آخرين التجنب هذه المسؤولية التضامنية إذا حصل الاعتراض من جانبهم على القرار الذي ترتب عليه الضرر وبشرط أن يكون هذا الاعتراض صريحا ويتم إثباته في محضر الجلسة.[2]

نطاق المسؤولية المدنية:

يؤدي تقصير المسير وخطأه وإهماله في تسيير الشركة إلى تحميله مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها والمتسببة في ضررا للشركة وتنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية شخصية ومسؤولية تضامنية.

1- المسؤولية الشخصية:

يكون المسير عرضة للمسائلة فرديا وذلك في حالة ارتكاب خطأ أثناء قيامه بمهامه الموكلة إليه أو بمناسبة أداء المهام الموكلة إليه داخل الشركة، فمسؤولية المسير الشخصية لا تقوم إلا إذا ارتكب خطأ منفصل يتسبب في ضرر للشركة أو المساهمين أو الغير، وذلك عن طريق مخالفة

[1] – فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 471 472

[2]– علي البارودي ، محمد السيد الفقي ، المرع السابق ، ص 435

الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات أو مخالفة القانون الأساسي للشركة أو ارتكابه لخطأ في التسيير. [1]

2-المسؤولية التضامنية:

وتكون مسؤولية مشتركة وعلى وجه التضامن متى كان الضرر نتيجة خطئهم المشترك، كأن يصدر القرار الخاطئ بموافقة جميع الأعضاء، أما إذا صدر القرار الخاطئ بموافقة أغلبية الأعضاء، فلا يسأل عنه إلا الأعضاء الذين وافقوا على القرار، أما الأقلية المعارضة فلا تكون مسؤولة، متى أثبتت اعتراضها في محضر الجلسة الذي صدر فيها. [2]

حيث نصت المادة 715 مرر 23 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي "**يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.**

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر."

- **من له حق إقامة الدعوى:**

تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الادارة في حالة ارتكاب المسير لخطأ يتسبب في ضرر للشركة أو أحد المساهمين أو الغير، وهذا ما ينشأ عنه مجموعة من الدعاوي التي يقتض بها المضرور حقه من المسير المخطئ، ونميز هنا نوعين من الدعاوي وهي [3]:

[1]- بوبريمة عادل ، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ، مجلة اليزا للبحوث والدراسات ، العدد 02 ، جامعة برج بوعريريج ، 2021 ، ص 244 .

[2] – عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 235 .

[3] – بوبريمة عادل ، فرشة كمال ، المرجع السابق ، ص 246 .

1- دعوى الشركة:

دعوى الشركة هي الدعوى التي تباشر باسم الشركة ولحسابها في مواجهة المسير أو المسيرين الذين ارتكبوا أخطاء تسببت في ضرر للشركة أثناء ممارسة مهامهم[1] ،بسبب مخالفة رئيس و أعضاء مجلس الادارة و القيام بأعمال محظور القيام بها ، عندئذ يحق للشركة في هذه الحالة أن تقيم الدعوى علي العضو المسؤول أو على رئيس و أعضاء مجلس الادارة و تقرر إقامتها الهيئة العامة للشركة ،

2-الدعوى الفردية:

الدعوى الفردية هي دعوي يباشرها الشخص الذي أصيب بضرر شخصي جزاء الخطأ المرتكب من طرف المسير ويكون ذلك مستقلا عن الضرر الذي أصاب الشركة.[2]

أما إذا تقاعست الشركة عن إقامة الدعوى في هذه الحالة يجوز لأي مساهم أو لعدة مساهمين إقامة الدعوى نيابة عن الشركة.[3]

وإذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر، و يجوز للمساهمين بالإضافة الى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة ، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل ضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عن الاقتضاء ،[4]

[1]- بوبريشة عادل ، المرجع السابق ، ص 246 .

[2]- بوبريمة عادل، فرشة كمال ، المرجع السابق ، ص 247 .

[3] - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 475 476

[4]- المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري .

هذا وتتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية، بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أومن وقت العلم به إن كان قد اخفي، غير أن الفعل المرتكب إن كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.[1]

أما عن مكان إقامة الدعوى، فتقام في محكمة بداءة المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للشركة، لأن هذه المحكمة هي المختصة في النظر بالدعوى. [2]

ثانيا: المسؤولية الجزائية

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الادارة، يتعرض هؤلاء الأعضاء للمسؤولية الجنائية إذا صدرت منهم أفعال يعاقب عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر أثناء ادارتهم للشركة، كأن يختلسون أو يبددون أموال الشركة فيعدون مرتكبين لجريمة خيانة الأمانة باعتبارهم وكلاء عن الشركة. [3] فيسأل أعضاء مجلس الإدارة جزائيا عن هذه الأفعال، وهو ما نصت علية المواد التالية:

نصت المادة 811 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي « يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20,000ل دج إلى 200,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمون دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

[1]– المادة 715 مكرر 26 من نفس القانون .

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص477.

[3]– عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 396.

2. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

3. رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

4. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 813: **يعاقب بالغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة و الذين:**

1. يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.

2. يتخلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548.

خلاصة الفصل الأول

من هنا نستنتج أن لمجلس الإدارة أهمية كبيرة في إدارة وتسيير شركة المساهمة كونه يتولى مهمة تنظيم شؤون الشركة وكذا مراقبة مدى احترام أعضاءه لقانون الشركة، وبالتالي يمكن لهذه الأخيرة أف تتهاون في كل ما يتعلق بحسن تشكيل وتنظيم هذا الجهاز وإلا انعكس عليها ذلك بخسائر فادحة قد تؤدي إلى انتياء حياة الشركة.

الفصل الثاني

النظام الحديث لإدارة وتسيير شركة المساهمة

الفصل الثاني: النظام الحديث لإدارة وتسيير شركة المساهمة

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي وذلك عن طريق تبني الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو ادارتها، لذا نلاحظ أن مشرع 1993 قد جاء بأسلوب جديد لم يعرفه مشرع 1975 في المجال التجاري وهو أسلوب أخذه عن المشرع الفرنسي في كيفية إدارة شركة المساهمة [1]، حيث أدخل المشرع الفرنسي هذا النوع الجديد من التسيير في شركات المساهمة عن طريق القانون الصادر بتاريخ 24جويلية 1966 وهو مستوحى من القانون الألماني [2]، ويتجلى هذا في وجود مجلس للمديرين بدلا من وجود مجلس للإدارة بالشكل التقليدي المعروف في الإدارة والذي سبق الحديث عنه سابقا، ويهدف هذا النمط من التسيير إلى الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة. [3]

و في حالة تبني الشركة النظام الحديث لإدارتها يجب عليها النص صراحة به في قانونها الأساسي، أما في حالة ما إذا أراد المساهمون في تحويل الإدارة من النظام الكلاسيكي إلى النظام الحديث يستلزم ذلك صدور قرار من الجمعية العامة.

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص 252

[2] – عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 257

[3] – نادية فضيل ، المرجع نفسه .

المبحث الأول: مجلس المديرين Directoire

أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير وادارة شركة المساهمة في النظام الحديث، الى تنظيم جماعي يتكون من أشخاص طبيعيين فقط، يسمى مجلس المديرين يرأس هذا المجلس احد أعضائه الذي يتولى تسيير الشركة، ولكن بطريقة مغايرة عن النظام القديم. [1]

ولدارسة هذا النوع أو الأسلوب المتبع من قبل شركة المساهمة، وذلك لأجل القيام بأعمال التسيير، قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، نتناول تكوين مجلس المديرين في المطلب الأول وبعد ذلك نتناول اختصاصات مجلس المديرين في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تكوين مجلس المديرين

يعتبر مجلس المديرين الأسلوب الحديث المتبع في إدارة شركة المساهمة، حيث نص عليه المشرع الجزائري لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 93_08 بحيث يجوز النص في القانون الأساسي للشركة المساهمة على أن هذه الشركة تخضع في تسييرها لهذا النظام.

فأحاط المشرع الجزائري تكوين هذا المجلس بمجموعة من الأحكام والضوابط والتي لا يجوز الخروج عنها، مراعين في ذلك الطابع الجماعي، والذي يقوم عليه التسيير في هذا النظام أو الأسلوب الإداري.

سنتطرق إلى تنظيم مجلس المديرين من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول : تنظيم مجلس المديرين

يتولى أعضاء مجلس المديرين مجتمعين إدارة وتسيير شؤون شركة المساهمة، في حال اختار المساهمون هذا الأسلوب في تسييره شريطة أن يتم ذلك بقرار من طرف الجمعية العامة غير

[1] -Michael de Juglart & Benjamin Ippolito, Op.cit, p.496

العادية وهذا الأمر بديهي لأن اتخاذ مثل هذا الأسلوب أثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها بحيث تتحول إحدى هيئاتها المتمثلة في مجلس الادارة فيصبح مجلس للمديرين.[1]

وهو ما نصت عليه المادة 643 " **يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة (3) الى (5) أعضاء.**

ويمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة "

تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لأعضاء مجلس المديرين:

يظهر من خلال نص المادة 643 المذكرة سابقا أن المشرع الجزائري الزم عدم نزول عدد اعضاء مجلس المديرين الى ثلاثة أعضاء، كما ألزم عدم تعدي عدد أعضاء مجلس المديرين خمسة فما فوق مهما كان رأس مال الشركة مرتفعا.

الفرع الثاني: تعيين أعضاء مجلس المديرين ومدة العضوية فيه

سنتناول في هذا الفرع إلى تعين أعضاء مجلس المديرين ومدة العضوية فيه.

أولا :تعيين أعضاء مجلس المديرين:

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، ويجب أن يكون أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين، . فلا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين لأن هذا يتنافى مع القانون[2] ، فقد نصت المادة 644 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي " **يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين .**"

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 259.

[2] – نادية فضيل ، المرجع نفسه .

ويمنع على أعضاء مجلس المراقبة منعا باتا الانتماء إلى مجلس المراقبة في نفس الوقت والعكس صحيح بحيث يمنع كذلك على أعضاء مجلس المراقبة العضوية في مجلس المديرين.[1]

أما فيما يخص حالات شغور منصب من مناصب مجلس المديرين بسبب مثلا استقالة أو وفاة أحد أعضاء مجلس المديرين فيجب أن يتم . استخلاف شخص أخر مؤقتا أي طول المدة المتبقية فقط للعضوية إلى حين تجديد مجلس المديرين .[2]

بما أن أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيون، فإنهم يحصلون على أجرة مقابل النشاطات التي يبذلونها لتسيير شؤون الشركة والسعي إلى إنجاحها، حيث جاء في القانون التجاري الجزائري أنه يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك.[3]

ثانيا: رئيس مجلس المديرين

يمنح القانون لمجلس المراقبة سلطة تعيين رئيس مجلس المديرين و يشترط فيه نفس الشروط المطلوبة في باقي الأعضاء شرط أن يكون رئيس مجلس المديرين شخص طبيعي . [4]

و يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير غير أنه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن يحق لمجلس المراقبة بمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين، [5]

وهو ما نصت عليه المادة 652 من القانون التجاري الجزائري " **يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقتها مع الغير .**

---

[1] – المادة 661 من القانون التجاري الجزائري .

[2] – المادة 646 فقرة 2 .

[3] – المادة 647.

[4] – المادة 644

[5] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص221.

غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين"

كما أن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس المجلس يحظر على هذا الأخير الاستئثار بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه المهمة وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين والغير على حد سواء [1]، وهو ما نصت عليه المادة 653 " **لا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة ادارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين مع مراعاة أحكام المادة السابقة** "

ثالثا: مدة العضوية في مجلس المديرين

ترك المشرع الجزائري للقانون الأساسي الشركة سلطة تحديد مدة العضوية و لكن جعل لها حدود تتراوح من عامين(02) أي لا يجوز أف تكون أقل من هذه المدة، كما حدد الحد الأقصى لمدة العضوية بمدة ست سنوات (06) أي منع تجاوز هذه المدة ،ونص أيضا على حالة استثناء إذا لم يقم مؤسسي شركة المساهمة ذات النظام الحديث، تحديد مدة العضوية هنا تدخل المشرع حرصا على حسن تنظيم الشركة ولعدم وقوع تجاوزات أوجب أن تكون مدة العضوية أربعة سنوات وتحدد هذه المدة تلقائيا، [2] وهو ما نصت عليه صراحة المادة 1/646 " **يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست**

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 261.

[2] – فتيحة يوسف المولود عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 163.

سنوات، و عند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقدر مدة العضوية بأربعة سنوات .

"

الفرع الثاني: انتهاء العضوية

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات التالية:

- حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن ان يتجاوز ستة سنوات.
- إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد.
- استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعاة المصالح المتعلقة بالشركة.
- تنتهي العضوية في المجلس أيضا بالوفاة والتي تعد من الأمور الطبيعية التي تنتهي بها العضوية بالنسبة للمكلفين بالإدارة.
- العزل: تكون سلطة عزل أعضاء مجلس المديرين للجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح من مجلس المراقبة. [1]

وإذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل وإنما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل.[2]

تطبيقا لنص المادة 645 من القانون التجاري الجزائري " **يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة، عزل أعضاء مجلس المديرين .**

[1]– عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 142 .

[2] tayeb belloula, op, cit, p 169

وفي حالة ارتباط المعني بالأمر بعقد عمل فإن تجريده من عضويته في مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل، وفي هذه الحالة يعاد ادماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل. "

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المديرين

يمارس مجلس المديرين نشاطه بشكل فعلي، فهو الذي يقوم بإدارة الأعمال اليومية للشركة بناء على قرارات يتخذها بشكل جماعي أثناء اجتماعاته، وفي سبيل ممارسة هذه المهام زوده المشرع بمجموعة من الصلاحيات أو السلطات، كما أنهم لا يمارسون هذه المهام بالمجان بل يتقاضون على ذلك مقابل، ولكن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية ضدهم سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع.

الفرع الأول: سلطات مجلس المديرين والقيود الواردة عليها

يتمتع مجلس المديرين بكل السلطات التي تمكنه من مزاولة أعمال الإدارة و هذا ما نص عليه القانون تجاري الجزائري في المادة 648 "**يتمتع مجلس المدرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في وفي كل الظروف. ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين.**"

يظهر من نص المادة أن سلطات مجلس المديرين جد واسعة ويمكنه التصرف والتدخل في كل ظروف وانشغالات الشركة ولكن في حدود موضوعها. [1]

فمجلس المديرين جهاز هام ورئيسي في شركة المساهمة لأن محور الأعمال والقرارات تدور في محيطه، الأمر الذي جعل المشرع يخول له سلطات واسعه للتصرف باسم الشركة ولحسابها في

[1]– فتيحة يوسف المولود عماري، المرجع السابق، ص 164

جميع الظروف، حيث يتمتع مجلس المديرين بجميع الصلاحيات للتصرف في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة حسبما جاء في القانون. [1]

أهم سلطات مجلس المديرين نذكر منها:

- يقوم مجلس المديرين ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و عند نهاية كل سنة مالية، بتقديم تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره. [2]
- و يقوم مجلس المديرين أيضا بعد قفل كل سنة مالية، بتقديم لمجلس المراقبة وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 من القانون التجاري الجزائري ،و تتمثل هذه الوثائق في جدول حسابات النتائج، حساب الاستغلال و الأرباح مع وضع تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة .[3]

_ و من سلطات أو اختصاصات مجلس المديرين أيضا قيامه بتبليغ المساهمين أو أن يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها .[4]

_ يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة، ولا

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق ، ص.262

[2] – المادة 656 الفقرة 1.

[3] – المادة 656 الفقرة 2

[4] – المادة 677.

تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في المجلس.[1]

_ وتلتزم الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معها بجميع الأعمال التي صدرت عن مجلس المديرين حتى تلك التي خرجت عن موضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يخرج عن موضوع الشركة، أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة من استبعاد قرينة النشر بمفردها كدليل على عمله، كما لا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بأن سلطات المجلس محددة أي مقيدة وهذا تطبيقا لحماية الظاهر.[2]

القيود الواردة على سلطات مجلس المديرين :

هناك بعض القرارات والأعمال الخاصة بالإدارة يمنع على مجلس المديرين القيام بها نذكر منها مثلا:

- منع التنازل عن العقارات الخاصة بالشركة.
- كذا يمنع عليهم التنازل عن بعض المشاريع التجارية.
- منع الأمر بتأسيس الضمانات إلى الأعضاء الكفالة أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة لمغير.

بحيث تستوجب كل هذه الأعمال الحصول على ترخيص مسبق من قبل مجلس المراقبة. [3]

الفرع الثاني: اجتماعات مجلس المديرين

نصت عليه المادة 650 من القانون التجاري الجزائري "يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي. "

[1] – عمورة عمار، المرجع السابق، ص 282.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 262.

[3] – فتيحة يوسف المولود عماري، المرجع السابق، ص 164.

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري ترك الحرية وألقى مسؤولية اجتماع مجلس المديرين ومداولاته، لمؤسسي الشركة بتحديد الشروط الواجبة توفرها لاجتماع المجلس و كذا عدد الأعضاء الواجب حضورهم لاتخاذ المجلس قراراته ويكون هذا في القانون الأساسي للشركة.

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

يسأل أعضاء مجلس المديرين مسؤولية جزائية كما قد يسألون مسؤولية مدنية في حال ارتكابهم جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، أو القانون التجاري إذا نصت أحكامه على ضرورة معاقبة أعضاء المجلس.

1-المسؤولية المدنية:

يخضع أعضاء مجلس المديرين إلى نفس المسؤولية التي يخضع لها أعضاء مجلس الادارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق النصوص عليه في مواد الافلاس. [1]

وهو ما نصت عليه صراحة المادة 715مكرر 28 " **عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في الموضوع.**"

22- المسؤولية الجزائية :

[1]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 263 .

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين وهذا في حالة الإخلال بقواعد سير وادارة الشركة، أو عرقلة الالتزامات المتعلقة بها، كما تقوم مسؤوليتهم أيضا في حالة الإفلاس بالتدليس أو التسوية القضائية، [1]

على النحو الذي تقرره المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري، وتضاف كذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيري الشركة مقترن بخطأ جنائي وتتمثل صوره في الاتي:

- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.
- اختلاس مخزون السلع التابع للشركة.
- توزيع أرباح صورية .
- التعسف في استعمال السلطة، وسوء استغلال أموالها.
- منافسة الشركة وذلك بتفضيل شركة أخرى أين يتمتع فيها المسيرون بصفة الشريك المساهم.
- سرقة زبائن الشركة واستدراجهم للتعامل مع شركة أخرى لهم مصلحة فيها.[2]
- اختلاس الأموال الخاصة بالشركة والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.
- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

ومن أمثلة حول جرائم التزوير واستعمال المزور في الشركة فتمثل في قيام بتزوير إمضاء الرئيس أو استبدال سندات أصلية بأخرى مغشوشة من قبل أحد الأعضاء القائمين بالإدارة مما

[1]– teyeb belloula , op , cit , p 169

[2]– نضيرة شيباني ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الافلاس والتسوية القضائية ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، الموسم الجامعي 2011 2012 ، ص 128 .

يسبب مشاكل وتغيرات، وكذا أضرار مادية ومعنوية وحتى اجتماعية للشركة من خلال تشويه صورة الشركة التجارية.

وتجدر الإشارة أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري قي المواد من811 الى 813 المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي تطبق أيضا على أعضاء مجلس المديرين في النظام الحديث، بمقتضى الصلاحيات المسندة إليهم[1]، ولقد تم التطرق إليها بالتفصيل في المبحث الأول، وهذا تطبيقا لنص715 مكرر 28 من القانون التجاري السابق ذكرها.

المبحث الثاني: مجلس المراقبة Le conseil de surveillance

إن كثرة المساهمين في شركة المساهمة و كثرة نشاطاتها وضخامة رأسمالها صعب مهمة إدارة و حسن تسيير هذا النوع من الشركات، و كذا جعل ضمان الشفافية والنزاهة في أعضاء مجلس المديرين أكثر صعوبة، فإذا اتبعت شركة المساهمة في ادارتها وفي هيكلها أسلوب مجلس المديرين تعين عليها أن تتبعه بمجلس آخر وهو مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة لحماية الشركة و المساهمين،[2]

سنتناول في هذا المبحث دارسة هذا الجهاز في مطلبين، إذ سنتطرق في المطلب الأول إلى تشكيل مجلس المراقبة وطرق تعيين أعضاءه والشروط المستوجبة فيه، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى دارسة سلطات هذا الجهاز و المسؤولية المترتبة على أعضائه.

[1] – Michael de Juglart & Benjamin Ippolito, Op.cit, p.503

[2] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 263 .

المطلب الأول: تشكيل مجلس المراقبة

يتم تشكيل مجلس المراقبة في حالة ما إذا اتبعت شركة المساهمة أسلوب ادارة مجلس المديرين بحيث هو الذي يتولى الرقابة عليه و على تسييره لإدارة الشركة. [1]

حيث يعد مجلس المراقبة هيئة ضرورية لتحقيق توازن الشركة في مواجهة هيمنة مجلس المديرين، فهو يقوم بمراقبة مشروعية الأعمال التي يقوم بها المسيرون طبقا لما هو وارد في التشريع والتنظيم، والقانون الأساسي للشركة، لكنه لا يقف عند هذا الحد من المراقبة وانما يتعداها إلى رقابة ملائمة، أي التحقق من مدى ملائمة القرارات الصادرة من مجلس المديرين مع السياسة العامة المتبعة في تسيير شركة المساهمة. [2]

يتم تشكيل مجلس المراقبة في حالة ما إذا اتبعت شركة المساهمة أسلوب ادارة مجلس المديرين بحيث هو الذي يتولى الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة. [3]

سنتناول في هذا المطلب دارسة طرق تعيين أعضاء مجلس المراقبة و تحديد شروط العضوية و القيود الواردة عليه، ومدة العضوية فيه.

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

تتولى الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة التأسيسية تعيين أعضاء مجلس المراقبة بانتخابهم ويمكن القانون إعادة انتخابهم مرة في حالة ما إذا لم يرد في القانون الأساس ما يمنع ذلك.

فيمكن أن يعين أعضاء مجلس المراقبة مباشرة في القانون الأساسي وذلك في حالة تأسيس الشركة بطريقة التأسيس الفوري، وهو ما نصت عليه المادة 662 فقرة 1 من القانون التجاري

[1]– عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 254 .

[2]– سهام كلفاح ، المرجع السابق ، ص 95 .

[1] – عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 254

الجزائري " **تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن اعادة انتخابهم مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك**"

أو يمكن أن يعين أعضاء مجلس المراقبة في حالة دمج أو انفصال شركة المساهمة من طرف الجمعية العامة غير العادية.[1]

- **تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لأعضاء مجلس المراقبة:**

أوجب القانون على تكوين مجلس المراقبة من سبعة أعضاء كحد أدنى و من اثنى عشر عضوا كحد أقصى [2]المادة، و يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس المراقبة المقدر باثني عشر (12) عضوا حتى يعادل العدد الاجمالي للأعضاء أربعة وعشرون (24) عضوا وذلك في حالة اندماج الشركة، وتكون قد مضت على عضويتهم أي مارسوا مهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر. [3]

يقوم مجلس المراقبة بين جلستين بتعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب أو أكثر بسبب الوفاة أو الاسقالة. [4]

وفي حالة انخفاض الحد الأدنى القانوني وهو (7) أعضاء، وجب على مجلس المديرين أن يستدعي الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد اتمام عدد أعضاء المجلس وهو (12) عضوا.[5]

[1]– المادة 662 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 657.

[3]– المادة 658 .

[4]– المادة 665 فقرة 1.

[5]– المادة 665 فقرة 2.

أما في حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، ولكن دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني للشركة في هذه الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يقوم بتعيينات مؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من يوم الذي وقع فيه الشغور أي الانخفاض. [1]

وتعرض التعيينات التي قام بها المجلس عند انخفاض عدد أعضاء المجلس، على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. [2] وإذا لم تصادق عليها تعتبر كل المداولات والتصرفات التي وقعت سابقا من قبل المجلس صحيحة.[3]

أما إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة، أو أنه لم يستدع الجمعية العامة ففي هذه الحالة جاز لكل معني أن يطلب من القضاء تعيين وكيل، يقوم باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات والمصادقة عليها.[4]

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس المراقبة والقيود الواردة عليها

أولا: شروط العضوية

أ. **حيازة أسهم الضمان:** تنص المادة 659 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي "يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619"

فبرجوعنا إلى نص المادة 619 من القانون التجاري الجزائري نجدها تشترط ألا تقل قيمة الضمان عن 20% من رأسمال الشركة والتي يستوجب على مجلس الادارة ملكيتها على أن

[1]– المادة 665 فقرة 3.

[2]– المادة 665 فقرة 4

[3]– المادة 665 فقرة 5.

[4]– المادة 665 فقرة 6

يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى للأسهم التي يحوزها كل عضو، كذلك هو الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس المراقبة هو الآخر يجب ان يحوز عددا من الأسهم لا يقل عن % 20 من رأسمال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو مجلس المراقبة أن يحوزه. [1]

والهدف من هذا الضمان هو الحرص على الجدية في العمل بالنسبة لمجلس المراقبة، والسير على خدمة مصالح الشركة باعتبارها من مصلحة أعضاء المجلس.

ب. تعيين الشخص المعنوي في مجلس المراقبة كممثل دائم له:

لم يقيد المشرع الجزائري بأن يكون كل أعضاءه أشخاص طبيعية بل يسمح تعيين الشخص المعنوي في مجلس المراقبة، ويجب عليه أن يعين ممثلا دائما ويخضع لنفس الشروط والالتزامات، ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضوا باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه. [2]

ثانيا: القيود الواردة على أعضاء مجلس المراقبة

1- حظر الجمع بين مجلس المراقبة ومجلس المديرين:

حظر القانون على انتماء أعضاء مجلس المراقبة إلى مجلس المديرين في نفس الوقت سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي والعكس صحيح. [3]

2-عدم الانتماء الى أكثر من خمس مجالس مراقبة:

[1]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، 269 .

[2] - المادة 663 .

[3]- المادة 661 .

إذا كان أعضاء مجلس المراقبة من الأشخاص الطبيعية، فلا يحق لهم الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس مراقبة لشركات المساهمة، التي يكون مقرها في الجزائر.
ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتبارية.[1]

3-منع القروض والضمانات على الأشخاص الطبيعيين لأعضاء مجلسي المديرين والمراقبة:

تنص المادة 671 من القانون التجاري الجزائري على أنه يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية، أن يقترضوا بأي شكل كان من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، ويخضع الممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية لنفس الحكم، وتعود الحكمة من في ذلك إلى المحافظة على أموال الشركة وعدم التلاعب بها واستعمالها من طرف أعضاء بها واستعمالها من طرف أعضاء المجالس لأغراض شخصية لا تخدم مصلحة الشركة.[2]

الفرع الثالث: انتهاء العضوية في مجلس المراقبة

1- انتهاء مدة العضوية في مجلس المراقبة:

تختلف مدة العضوية في مجلس المراقبة باختلاف طرق تعيينهم .
إذا تم تعيين أعضاء مجلس المراقبة أثناء تأسيس الشركة فإن القانون الأساسي هو الذي يتكفل بتحديد مدة العضوية دون ان تتجاوز ثلاث سنوات، أما إذا كان تعيين أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية أثناء حياة الشركة ونشاطها فلا يجوز، فلا يجوز أن تتجاوز مدة عضويتهم ستة سنوات.[3]

---

[1]- المادة 664 .

[2]- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 266 .

[3]- tayeb bolloula , op , cit , p 170

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 662 من القانون التجاري الجزائري "...**وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست(06) سنوات في التعيين من الجمعية العامة ودون تجاوز ثلاث(03)سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي**"

2- انتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة:

وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بالإضافة إلى ما أشرنا إليه سابقا بانتهاء المدة المحددة، بالوفاة أو الاستقالة أو العزل، أما بالنسبة للعزل نصت علية الفقرة الرابعة من المادة 662 من القانون التجاري الجزائري "...**ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت** "

المطلب الثاني: نشاط مجلس المراقبة

إن المهمة الأصلية لمجلس المراقبة تتجلى في اختصاصاته، فهو لا يملك السلطة لإدارة شركة ، غير أنه يمارس مهمة المراقبة الدائمة على الشركة بمعنى أنه يقوم بمراقبة وتسيير إدارة مجلس المديرين لشركة المساهمة ، ويقدم ملاحظاته للجمعية العامة للمساهمين .

بالنظر إلى حجم المهام المسؤوليات التي تقع على عاتق أعضاء مجلس المراقبة فإنهم قد يرتكبون اخطاء تختلف جسامتها باختلاف المخالفة المرتكبة.

من هنا سنحاول التطرق في الفرع الأول إلى مهام مجلس المراقبة، أما الفرع الثاني خصصناه لمسؤوليات مجلس المراقبة.

الفرع الأول: مهام مجلس المراقبة

لقد أسند لمجلس المراقبة مهمة أساسية تتمثل بالدرجة الأولى في مراقبة تسيير مجلس المديرين، كما أنها تشكل مراقبة ملائمة اكثر منها مراقبة تسيير، فيجب عليه التحقق من مدى تقدير ملائمة قرارات المتخذة من طرف مجلس المديرين مع تسيير الشركة، فيجب أن تكون ملائمة للسياسة العامة للشركة. [1]

فتتمثل مهام مجلس المراقبة فيما يلي:

1. تنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين بمعنى أنه يراقب مجلس المديرين، كما قد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة ابرامها أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة.

أما إذا تعلق الأمر بأعمال التصرف كالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة، أو إذا أرادت الشركة أو تقوم بتأسيس الأمانات أو تمنح الكفالات وضمانات احتياطية أو الضمانات في هذه الحالة فجميع هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة، حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة. [2]

2. نص القانون التجاري في المادة 655 على ما يلي "**يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها**

[1]– سهام كلفاخ ، المرجع السايق ، ص 96 .

[2] – المادة 654 .

مفيدة للقيام بمهمته " ، نستنتج من خلال هذه المادة أن القانون منح لمجلس المراقبة الحق بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية في أي وقت من السنة.

كما تنص المادة 656 أنه يقدم مجلس المديرين تقرير لمجلس المراقبة حول تسييره مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، كما يقدم بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة هذه الوثائق قصد المراجعة والرقابة وهي:

- جرد يتعلق بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.
- حساب الاستغلال العام وحساب الارباح والخسائر والميزانية.
- وضع تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

وذلك حتى يتمكن لمجلس المراقبة مراجعتها والحرص على مدى صحتها وقانونيتها بمعنى مراقبة مراجعتها للقواعد القانونية، والقانون الأساسي للشركة وبناء ذلك يقوم مجلس المراقبة بتقديم ملاحظات حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية لمجمعية العامة العادية.[1]

وفقا للفقرة الثالثة من نص المادة 656 "يقدم مجلس المراقبة للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية "

3. يستوجب أن تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة الى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة كما يكون كذلك الأمر بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء، كما تخضع للترخيص المسبق أيضا الاتفاقيات التي تعقد بين شركة ومؤسسة إذا كان أحد أعضاء

[1] - Michael de Juglart & Benjamin Ippolito, Op.cit, p. 506

مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة.

وتعد اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا. [1]

4. ينتخب مجلس المراقبة من بين أعضائه رئيسا له وفقا لنص المادة 666 من القانون التجاري الجزائري " **ينتخب مجلس المراقبة على مستواه رئيسا يتولى استدعاء المجلس وادارة المناقشات، وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة** "
5. من سلطات مجلس المراقبة القيام بمداولات من أجل اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة، حيث اشترط القانون أنه لا تصح مداولة أعضاء مجلس المراقبة إلا إذا حضر نصف أعضاءه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا إذا اشترط القانون الأساسي على أغلبية أكثر وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس. [2]
6. مكافآت أعضاء مجلس المراقبة: يتمتع أعضاء مجلس المراقبة بالحق في الحصول على أجرة تقررها الجمعية العامة العادية كمبلغ ثابت، كما يمنح مجلس المراقبة لأعضائه أجوار بصفة استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم.[3]

حيث أجاز المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس المراقبة أجرا ثابتا مقابل النشاط الذي يقومون به، والمتمثل في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن سير ادارتها من طرف مجلس المديرين ويقيد أجر أعضاء المجلس من تكاليف الاستغلال.[4]

---

[1]– المادة 670

[2] – المادة 667 .

[3]– tayeb belloula , op , cit , p 170

[4]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 267 .

وهو ما نصت عليه صراحة المادة 668 من القانون التجاري الجزائري " **يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم ،ويقيد مبلغ هذا الأجر في تكاليف الاستغلال .** "

كما يجوز لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء المجلس المراقبة. [1]

وهذه أيضا يجب أن تخضع لتكاليف الاستغلال، كما يستوجب على العضو الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة ألا يشارك في التصويت على الترخيص الذي يراد منحه له وهو ما نصت عليه المادة 669من القانون التجاري الجزائري "**يسوغ لمجلس المراقبة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس، وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجور المقيدة في تكاليف الاستغلال لأحكام المادتين 670_672**"

الفرع الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة

يسأل أعضاء مجلس المراقبة في حال ارتكابهم أخطاء تسبب ضرر للشركة أو الغير أو المساهمين مسؤولية مدنية، كما يسأل مسؤولية جزائية في حال ارتكابهم لأفعال يعاقب عليها القانون وقد تكون هذه الأخطاء عمدية أو غير عمدية وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: المسؤولية المدنية

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهام الرقابة، وبما أنهم لا يملكون سلطة الإدارة، فلا يمكنهم أن يتحملوا أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين، إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة.[2]

[1]– عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 255

[2]- Michael de Juglart & Benjamin Ippolito, Op.cit, p.509

هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري " **تعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها.**

ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم اخبار الجمعية العامة بذلك .

تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه "

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن أعضاء مجلس المراقبة يسألون مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون أن يلقى عليهم عبء مسؤولية التسيير وما ينجم عن ذلك أن الادارة والتسيير يخرج من دائرة اختصاصهم.

غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بها ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة،[1] نادية و تتقادم دعوى المسؤولية ضدهم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، عير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.[2]

هذا وقد قرر المشرع الجزائري، أن يكون أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون لحضر الاقتراض من الشركة أو أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا لالتزاماتهم نحو الغير، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس. [3]

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق ، ص 270 .

[2]– عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 257 .

[3]–فتيحة يوسف المولود عماري ، المرجع السابق ، ص 168 .

وهو ما نصت عليه المادة 673 "**يمكن اعتبار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة المذكورتين في المادة 671 أعلاه مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الافلاس** "

ثانيا: المسؤولية الجزائية

سبق وان ذكرنا أن النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري مأخوذ من التشريع الفرنسي، ولا ندري ما هو سبب عدم تعرض المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة في القانون التجاري.

فبرجوع إلى نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري نجد " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذي يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد وبتقديم قوائم جرد مغشوشة.
2. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانيه لمساهمين غير مطابقة مواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقة ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.
3. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها أو غابات يعلمون أنها مخالفة لمصحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
4. رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون

أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

كما نصت المادة 813 من نفس القانون على ما يلي " يعاقب بالغرامة من 20,000دج إلى 200,000 الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين:

أ. يختلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقدير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة.

ب.يختلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال والطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548.

نستنتج مما سبق وقياسا عليه، أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة، في شركات المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في ادارتها، تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الاختصاصات المسندة إليه، على اعتبار أنهم هم كذلك أعضاء في شركات المساهمة، التي تتبنى النظام الحديث لإدارتها.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق أن النظام الحديث هو نظام مزدوج يعتمد على جهازين متكاملين من حيث العمل إذ يتولى مجلس المديرين مهمة إدارة الشركة ويقوم الجهاز الثاني المتمثل في مجلس المراقبة بالسير عمى حسن تطبيق الجهاز الأول للقانون ومدى احترامه لمبادئ الشركة وحدود موضوعها وتتجسد أهمية هذا النظام في تكريس الحماية القصوى لأموال الشركة ومصالحها من الاحتيال والنصب الذي تعاني منه أغلب الشركات في العصر الحديث.

خـــاتمة

الخاتمة:

نستخلص مما سبق أن شركات المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الأخرى، وهذا بسبب طبيعتها وكثرة عدد المساهمين فيها، فمن خلال المراحل المختلفة المتبعة لدارسة هذا الموضوع نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول مسايرة التطور الاقتصادي، وذلك عن طريق إتباع الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات بصفة عامة، وشركات المساهمة بصفة خاصة، سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، والدارس للقانون التجاري يلاحظ أن شركة المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الأخرى إذ تتضمن نظامين للإدارة، نظام كلاسيكي قديم يتمثل في التسيير بمجلس إدارة إذ يعتبر نظام أحادي يعتمد على مجلس وحيد يتمثل في مجلس الإدارة، الذي يتكون من أعضاء مساهمين في الشركة يتم تعيينيهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية وفقا لجملة من الشروط الواجبة توفرها فيهم ،و يقوم أعضاء مجلس الإدارة بانتخاب من بينهم رئيس للمجلس حتى يتولى مهمة تمثيل الشركة ويمنح القانون لكل من أعضاء ورئيس مجلس الإدارة عدة سلطات وامتيازات للتصرف و ممارسة مهامها، في نطاق موضوع الشركة ,كما وضع لهم المشرع قيود و حدود ، أما بالنسبة للنظام الحديث يتمثل في التسيير بالنظام المزدوج عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة، بحيث يتكون مجلس المديرين من أعضاء لا يشترط فيهم صفة المساهم بذلك يفتح المجال لذوي الكفاءات و القدرات العلمية و الفكرية بالمشاركة في إدارة الشركة المساهمة، و يتولى تعيين مجلس المراقبة الذي يقوم كذلك بالرقابة على مجلس المديرين، ويخضع كل من أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة لنفس مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، و الهدف الحقيقي من إدراج المشرع الجزائري لنظام الحديث للإدارة في تسيير شركات المساهمة تتجسد في النهوض بالمجال الاقتصادي والاجتماعي للدولة، من خلال إصلاح هذا النوع من الشركات الذي يجلب الاستثمارات و الأموال التي تنهض بالمجال الاقتصادي وكذا تشجيع العملاء للمساهمة فيها دون الخوف على أموالهم جراء تعسف الإدارة في استخدام السلطات

والامتيازات الممنوحة له كالتحايل وسرقة أموال المساهمين والشركة ، إلا أن مجلس المراقبة لا يملك السلطة لإدارة الشركة ،فهو يمارس مهمة الرقابة على الشركة ، بمعنى أنه يقوم بمراقبة تسيير وادارة مجلس المديرين لشركة المساهمة ، ويقدم ملاحظاته للجمعية العامة للمساهمين، ويلتزم بعمله طول السنة ، ويجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير وادارة الشركة ، وله أن يطلع على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية ، ويعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم ، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها ، كما يمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم وعدم اخبار الجمعية العامة بذلك .

حيث يحق لشركة المساهمة أن تسلك في إدارتها الأسلوب الإداري الذي تختاره بشرط أن تصرح به في قانونها الأساسي، فإذا اتفق المؤسسون أثناء تأسيس، على تبني النظام الحديث لإدارتها يجب عليهم النص على ذلك صراحة في قانونها الأساسي ، وإذا لم ينص القانون الأساسي على تبني أي نظام فسيتم إتباع النظام التقليدي تلقائيا، أما إذا أراد المساهمون تحويل الإدارة من النظام التقليدي إلى النظام الحديث أثناء حياة الشركة ونشاطها، فيستدعي الأمر ضرورة صدور قرار من السلطة المكلفة بالتعديل وهي الجمعية العامة غير العادية، لأن الانتقال من النظام التقليدي في الإدارة إلى النظام الحديث أثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها حيث يتحول مجلس الإدارة فيصبح مجلس مديرين، كما أنها تغير في طريقة إدارتها وتتضاعف الرقابة على مستوى الشركة، واذا أرادت الشركة أن تلغي أسلوب الإدارة الحديث والرجوع إلى النظام التقليدي فيستلزم ذلك أيضا صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.

ولعل أهم نتيجة يمكن استخلاصها من دارستنا أن المشرع الجزائري تدخل في إدارة شركة المساهمة بالحد الأدنى من النصوص القانونية ذات الطبيعة الآمرة خاصة تلك الواردة في القانون التجاري ولهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري فتح المجال أمام الطبيعة العقدية

لشركة المساهمة على حساب الطبيعة التنظيمية، وبذلك فسح المجال أمام القانون الأساسي لشركة المساهمة وترك الأمر للمساهمين الاختيار النظام الذي يناسبهم، في حين كان لازم عليه أن يتدخل لإضفاء الطابع التنظيمي للنصوص القانونية لإدارة شركة المساهمة لإزالة أي غموض يمكن أن يكتنف نظام إدارتها.

ولإجابة على الإشكالية يمكن القول انه من الصعب تحديد النظام أو الأسلوب الأحسن الإدارة شركة المساهمة فلكل واحد منهم مزايا وعيوب فما على المشرع إلى ضبط النظامين بنصوص قانونية واضحة ومفصلة ويترك الأمر للمساهمين ليختاروا ما يناسب شركتهم.

بالنظر إلى أهمية شركة المساهمة في الاقتصاد الوطني فإن إدارتها ذات أهمية بالغة قد تساوي أهمية الشركة في حد ذاتها وبغية دفع الشركات التي تتبنى هذا النظام القانون الاختيار النظام الناجع والفعال لإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– يتطلب الأمر إعادة النظر في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بإدارة شركة المساهمة.

– الاستفادة من التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى أراء الفقهاء، وذلك لبلورة نظام قانوني خاص بشركة المساهمة وادارتها.

– وجوب تنظيم الشركات التجارية بقانون خاص (مستقل) يتضمن جميع الأحكام التفصيلية كما أن إمكانية تنظيم شركة المساهمة بقانون خاص، قد يشكل قفزة نوعية في هذا النوع من الشركات على اعتبارها أكبر تجمع للأموال والأفراد في شكل مشروع تجاري.

_ السعي إلى توفير ضمانات لأعضاء أجهزة التسيير والرقابة لممارسة مهامهم في أحسن الظروف.

– تشجيع المساهمين على الحضور وذلك بإتباع وسائل ترغيبيه كمنح هدايا أو مبالغ مالية كبدائل لحضورهم لتشجيع واغراء المساهمين الآخرين على المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين.

قائمة المصادر

قائمة المصادر والرجع

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية

1. الكتب:

- إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999.
- أحمد محمد محرز ، الشركات التجارية ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، 2000.
- أسامة نائل المحسين ، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.
- أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، الشركات ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2006.
- أكرم ياملكي ، القانون التجاري الشركات (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.
- سعيد يوسف البستاني ، وعلي شعلان عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية) الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011.
- سميحة القيلوبي ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.
- صادق محمد محمد الجبران ، مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون السعودي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006.
- عباس مرزوق فليح العبيدي ، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة ، دار الثقافة ، عمان ، 1998.

- عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، نظرية التاجر ، المحل التجاري ، الشركات التجارية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 .

- عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1997.

- عزيز العكيلي ، الوجيز في القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000.

- عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهة قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2006 .

- علي البارودي ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار ، الأموال التجارية ، الشركات التجارية ، عمليات البنوك و الأوراق التجارية) دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2006.

- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية) ، طبعة الجديدة ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2018.

- فتيحة يوسف المولود عماري ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ،الطبعة الثانية ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

- فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة و الخاصة دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2006.

- محمد الفريد العريني ، الشركات التجارية ، (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003.

- محمد الفريد العريني ، محمد السيد الفقي ، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار ، الشركات التجارية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003.

- محمد توفيق سعودى ، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة ، الطبعة الأولى ، دار الأمين للطباعة ، مصر ، 2001.

- محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، شركات الأموال ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، دون سنة النشر.

- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2005.

- نادية فضيل ، شركات الاموال في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2008.

2. المذكرات:

- حنصال عبد العزيز ، ارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل، 2015،2014.

- فايزة زايدي ، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية العلوم و الحقوق السياسية ، جامعة الربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015 ، 2016 .

- نضيرة شيباني ، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الافلاس والتسوية القضائية ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، الموسم الجامعي 2011 2012

3. المقالات :

- ابراهيم بن مختار ، ضوابط تأسيس وادارة شركات المساهمة في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 02، جامعة تيسمسيلت ، 2019.

- بزاز وليد ، زرقاط عيسى ، مسؤولية أعضاء مجلس الادارة عن افلاس شركة المساهمة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 22 ، جامعة بسكرة، 2020 .
- بوبريمة عادل ، فرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ، مجلة اليزا للبحوث والدراسات ، العدد 02 ، جامعة برج بوعريريج ، 2021 .
- سهام كلفاح، مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 02 ، جامعة وهران ، 2021 .

4. النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 40 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم غلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر عدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.
- أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر عدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم إلى غاية القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، ج ر عدد 11 الصادر بتاريخ09 فيفري 2005
- مرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 يتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم للأمر 75-59 ج ر عدد 27 الصادر بتاريخ 27 أفريل 193 .

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Michael de Juglart & Benjamin Ippolito, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10eme édition, édition Montchrestien, Paris, 1999.
2. Tayeb Belloula, droit des sociétés, 2eme édition, éditions Berti, Algérie,2009

الفـــهرس

شكر وتقدير

اهداء

المقدمة: 1

الفصل الأول: النظام التقليدي لإدارة وتسيير شركة المساهمة:..... 8

المبحث الأول: تشكيل مجلس الادارة Le conseil d'administration 9

المطلب الأول: تكوين مجلس الادارة..... 9

الفرع الأول: تعريف مجلس الادارة: 9

الفرع الثاني: شروط عضوية أعضاء مجلس الادارة..... 13

الفرع الثالث: انتهاء العضوية 18

المطلب الثاني: نشاط مجلس الادارة 21

الفرع الاول: سلطات مجلس الادارة..... 21

الفرع الثاني: واجبات مجلس الادارة 28

الفرع الثالث: اجتماعات مجلس الادارة 31

المبحث الثاني: رئاسة مجلس الادارة 34

المطلب الأول: تعيين رئيس مجلس الادارة ومساعديه 35

الفرع الأول: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب: 35

الفرع الثاني: مساعدو الرئيس 39

المطلب الثاني: مكافأة ومسؤولية أعضاء مجلس الادارة..... 41

الفرع الأول: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة 41

الفرع الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الادارة 43

خلاصة الفصل الأول 49

الفصل الثاني: النظام الحديث لإدارة وتسيير شركة المساهمة 52
المبحث الأول: مجلس المديرين Directoire 53
المطلب الأول: تكوين مجلس المديرين..... 53
الفرع الأول : تنظيم مجلس المديرين 53
الفرع الثاني: تعيين أعضاء مجلس المديرين ومدة العضوية فيه 54
الفرع الثاني: انتهاء العضوية..... 57
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المديرين..... 58
الفرع الأول: سلطات مجلس المديرين والقيود الواردة عليها..... 58
الفرع الثاني: اجتماعات مجلس المديرين..... 60
الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين 61
المبحث الثاني: مجلس المراقبة Le conseil de surveillance 63
المطلب الأول: تشكيل مجلس المراقبة 64
الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المراقبة..... 64
الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس المراقبة والقيود الواردة عليها..... 66
الفرع الثالث: انتهاء العضوية في مجلس المراقبة..... 68
المطلب الثاني: نشاط مجلس المراقبة..... 69
الفرع الأول: مهام مجلس المراقبة 70
الفرع الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة..... 73
خلاصة الفصل الثاني:..... 76
الخاتمة: 78
قائمة المصادر والرجع..... 83

ملخص:

تبنى المشرع الجزائري نظامين لإدارة شركة المساهمة، الأول النظام التقليدي القديم جاء في الأمر رقم 59/75 ،يتمثل في مجلس الإدارة والذي يقوم بتسيير الشركة بمجلس وحيد يجمع بين التسيير والرقابة في آن واحد ورئيس لهذا المجلس، والثاني النظام الحديث حديث النشأة أضيف بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/ 08يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات ، يصبح فيه التسيير بمجلسين هما مجلس المديرين يقوم بإدارة وتسيير الشركة، ومجلس المراقبة، حيث يتولى الرقابة على أعمال مجلس المديرين في حال تبني هذا النظام أو الأسلوب في الإدارة، ويحق لكل شركة مساهمة أن تسلك في ادارتها النظام الذي تختاره بشرط أن تصرح به في قانونها الأساسي.

الكلمات المفتاحية: إدارة شركة المساهمة / النظام التقليدي للإدارة / مجلس الإدارة / رئيس مجلس الادارة / النظام الحديث للإدارة / مجلس المديرين / مجلس المراقبة.

Abstract :

The Algerian legislator has adopted two systems for managing the joint-stock company. The first is the old traditional system, which came in Order No. 75/59, represented by the Board of Directors, which runs the company in a single council that combines management and control at the same time, and the head of this council, and the second is the newly established modern system added by legislative decree. No. 08/93 is based on the principle of separation of powers, in which the management becomes in two councils: the Board of Directors manages and manages the company, and the Control Board, which supervises the work of the Board of Directors in the event that this system or method of management is adopted, and each joint stock company has the right to conduct its management The system it chooses, provided that it declares it in its statute.

Key words : Management of the joint stock company / the traditional system of management / the board of directors / the chairman of the board of directors / the modern system of management / the board of directors / the supervisory board.